برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان
سلسلة "أوراق عمل"
٣

الترافع عن الصالح العام:
مدخل إلى الحركة الحقوقية الأمريكية مع إشارة إلى الوضع الراهن في فلسطين

عمرو الشلقاني

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

٢٠٠٢

الترافع عن الصالح العام:

مدخل إلى الحركة الحقوقية الأمريكية مع إشارة إلى الوضع الراهن في فلسطين

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

الترافع عن الصالح العام:
مدخل إلى الحركة الحقوقية الأمريكية مع إشارة إلى الوضع الراهن في فلسطين

عمرو الشلقاني

٢٠٠٢

Public Interest Law:
Introducing US Activism
and Investigating Palestinian Potential

Amr Shalakany

Funded by the European Commission

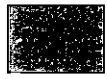

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة بيرزيت
(برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان)
ص. ب. ١٤، بيرزيت – فلسطين
هاتف: ٢٩٨٢١٧١ (٠٢)
فاكس: ٢٩٨٢١٧٢ (٠٢)
بريد الكتروني: dmhr@birzeit.edu
موقع الكتروني: http://home.birziet.edu/dmhr
الطبعة الأولى: بيرزيت، ٢٠٠٢

نشر هذا الكتيب بدعم من الاتحاد الأوروبي

قائمة المحتويات

تقديم ٧

ماهية الترافع عن الصالح العام ٩

المبحث الأول: الجذور التاريخية
لحركة الترافع عن الصالح العام (١٨٠٠-١٩٦٠) ١٣

المبحث الثاني: التطور الحديث في
الترافع عن الصالح العام (١٩٦٠-٢٠٠٠) ٢١
الحركات الاجتماعية الجديدة والإدراك الشعبي "لإخفاق الديموقراطية" ٢٢
تغير موقف نقابة المحامين حيال الترافع عن الصالح العام ٢٤
تطور قانون المرافعات الأمريكي ودوره في الترافع عن الصالح العام ٢٥

المبحث الثالث: خصائص
الحركة الحقوقية المعاصرة ٢٧
تمويل أنشطة الترافع عن الصالح العام ٢٧
الهياكل التنظيمية للعمل الترافعي المعاصر ٢٩
(أ) منظمات الترافع الجماهيري ٣٠
(ب) مكاتب المحاماة الخاصة ٣٤
النظام القانوني الحاكم لأنشطة الترافع عن الصالح العام ٣٦

المبحث الرابع: التحديات الراهنة لحركة
الترافع عن الصالح العام ٤٣
إطراد حركة الخصخصة ٤٣
المنظمات الحقوقية المدعومة من الشركات الرأسمالية الكبرى ٤٥

المبحث الخامس: تقييم الحركة الحقوقية
الفلسطينية في ضوء هذه الدراسة ٤٩
العمل الحقوقي الفلسطيني في مرحلة ما قبل أوسلو ٥١
العمل الترافعي في مرحلة ما بعد أوسلو ٥٣

تقديم

تسعى سلسلة "أوراق عمل" التي يصدرها برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى فتح آفاق إضافية للعمل المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية في فلسطين. وتشكل هذه الحلقة في السلسلة مدخلا تاريخيا إلى أحد المجالات الهامة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان عبر القضاء فيما يتعلق بقضايا تمس فئات وشرائح من الناس.

اتسم الطابع السائد للعمل المتعلق بحقوق الإنسان في فلسطين منذ السبعينات بالتركيز على القضايا المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي والانتهاكات المترتبة عليه، وكانت أبرز القضايا التي أخذت الطابع الجماعي هي القضايا المتعلقة بمصادرة الأراضي.

ومنذ التحول الذي طرأ في العام ١٩٩٤، والمتمثل في نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، بات على المنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الاضطلاع بمهمات إضافية تتعلق بالنظام السياسي الاقتصادي الاجتماعي الفلسطيني، كما لم يعد بالإمكان بقاء الاهتمام مقتصرا على الحقوق السياسية والمدنية وحسب. فهناك قضايا متنوعة تحتاج إلى اهتمام ومتابعة مرتبطة بأداء المؤسسات الاقتصادية والخدماتية التي توجه خدماتها إلى الجمهور من مثل البلديات وشركات الماء والكهرباء والهاتف وما شابه، والتي يؤدي قيامها بأية انتهاكات إلى الإضرار بشرائح عريضة جدا من الجمهور. وهناك القضايا المتعلقة بحقوق المستهلك سواء المتعلقة بالمواصفات، أو بالأسعار، أو بالصحة، أو غير ذلك. كما وأن هناك قضايا أخرى ذات أبعاد مختلفة من مثل تلك المتعلقة بالبيئة، والتي تدعو إلى اهتمام منظمات حقوق الإنسان.

لقد ظهر الترافع عن الصالح العام في الولايات المتحدة الأمريكية في ظروف سياسية اجتماعية وبيئية مختلفة كل الاختلاف عن فلسطين، وارتبط نشوؤه بقضايا ذات

نوعية مختلفة عن كل ما نواجهه في فلسطين، بيد أن المبدأ العام للدفاع عن المصلحة العامة يبقى هاما وضروريا لكل المجتمعات، ويتسم هذا المبدأ بأهمية خاصة بسبب مرور المجتمع الفلسطيني بمراحل غاية في الصعوبة في الحقبة الراهنة؛ حيث تتلازم قضايا التحرر من الاحتلال الإسرائيلي ومقاومة ممارساته الكولونيالية مع قضايا البناء الوطني المتعثر، والانتقال إلى الدولة وبناء مؤسساتها.

مضر قسيس

ماهية الترافع عن الصالح العام

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مدخل للقارئ الفلسطيني عن الحركة الحقوقية الأمريكية الناشطة في مجال الترافع عن الصالح العام أو ما يعرف في النظام القانوني الأمريكي بـ (Public Interest Lawyering). ويجدر بنا أن نبدأ بتعريف ماهية مصطلح "الترافع عن الصالح العام" وذلك منعاً لحدوث أي التباس لفظي، حيث أن الـ (Public Interest lawyering) هو حقل من حقول العمل الحقوقي الذي لم تستقر على تعريفه بعد المصطلحات القانونية العربية. بادئ ذي بدء استقر النظام القانوني الأمريكي على تبني معيار شكلي أو إجرائي في سبيل تعريف ماهية الترافع عن الصالح العام، وذلك بدلا من الاعتماد على معيار موضوعي ينصب على مضمون الصالح العام المُراد الترافع عنه. فوفقا للتعريف المتبنى من قبل الـ ((Internal Revenue Service (IRS)) أو مصلحة الضرائب الأمريكية، وهي الجهة الحكومية الوحيدة حتى الآن التي قامت بوضع النظام القانوني الحاكم لهذا النشاط الحقوقي، فإن "الترافع عن الصالح العام لا يتمثل في المكنونة الموضوعية للمصلحة المُراد الترافع عنها من قبل المنظمات الحقوقية، وإنما يتمثل فقط في قيام تلك المنظمات بتقديم الخدمات الترافعية اللازمة لإمكان التعرف على الصالح العام ونصرته أمام القضاء"[1]؛ بمعنى أن الترافع عن الصالح العام يتحقق بمجرد قيام إحدى المنظمات الحقوقية بتقديم خدماتها الترافعية إلى موكل، فرداً كان أم جماعة، ممن لم تُمثل مصالحه تاريخيا أمام القضاء بشكل فعال، وذلك بغض النظر عن المكنونة الموضوعية لتلك المصالح التي يتم الترافع عنها، فالعبرة هي بتقديم الخدمات الترافعية دون ما النظر إلى طبيعة المصالح التي يتم الترافع عنها، طالما أن هذه المصالح قد هُمشت تاريخيا عمن يمثلها من المحاسبة أمام القضاء. ومن الواضح

---

[1] راجع:

Letter of Louis Oberdorfer, Wilmer, Culter, Pickering (Nov. 3, 1970) Senate Hearings p. 63.

أن هذا المعيار الشكلي يسمح بإطلاق مصطلح "الصالح العام" (Public Interest) أو على مجموعة كبيرة من المصالح المرفوعة للتقاضي أمام المحاكم الأمريكية بحيث يعمم المصطلح ليشكل تحت جناحه العديد من المصالح المتعارضة بل والمتضاربة، في الكثير من الأحيان. إن تبني مثل هذا المعيار الشكلي أو الإجرائي يتجنب إضفاء أي صبغة موضوعية على ماهية الترافع عن الصالح العام ويصبح بالتالي ممكنا إطلاق هذا المصطلح على العمل الحقوقي المترافع مثلا عن حماية البيئة الأمريكية من التلوث، كما يمكن إطلاقه على مصالح الشركات الرأسمالية الكبرى في ممارسة الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة. فإذا ما ادعى المتقاضون بأن "مصالحهم قد هُمِّشت تاريخيا عن التمثيل الحقوقي أمام القضاء"[٢] يكون بوسعهم حينئذ إطلاق لفظ "الترافع عن الصالح العام" على كل نشاط حقوقي يستهدف التقاضي لنصره مصالحهم تلك حتى ولو كانت مصالح متناقضة من حيث المضمون.

ولفهم هذا التعريف الشكلي للصالح العام على نحوٍ أفضل يتعين علينا أن نرده إلى السياق السياسي العام الذي تولد عنه؛ ألا وهو الفلسفة الليبرالية التي تحكم منظومة الحياة السياسية الأمريكية. فوفقا للفكر الليبرالي حول مبدأ "المساواة أمام القانون" (Equality before the law) فإن الهدف من النظام الديموقراطي هو حماية المصالح المتنوعة داخل المجتمع، والحيلولة دون طغيان إحدى هذه المصالح على الأخرى، وهو ما يتطلب المساواة بين ممثلي جميع هذه المصالح في ترافعهم أمام القضاء دون تدخل الدولة لربط الصالح العام موضوعيا بإحدى تلك المصالح دون الأخرى؛ إذ يؤدي مثل هذا الربط إلى انحياز الجهاز السياسي للدولة لمصالح فئة دون أخرى ومن ثم تعطيل ما يجب أن تتمتع به كل تلك الفئات من مساواة أمام القضاء. بقول آخر، لما كان "مافيه مصلحة لشخص فيه ضرر لآخر" (One man's good is another man's evil) فإنه يتعين على الدولة في سبيل دفاعها عن المساواة أمام القانون بين جميع مواطنيها منحهم ذات الحقوق الشكلية أو الإجرائية أمام القضاء دون أن تتدخل وتنحاز لصالح إحدى هذه الحقوق عبر ربط مضمونها بالصالح العام.[٣] من هنا يمكننا أن نتفهم السبب وراء اعتماد حركة الترافع عن الصالح العام على الخطاب الإجرائي أو الشكلي في تعريف نفسها أمام النظام القانوني الأمريكي،

---

[2] Oliver Houck, with Charity for all, 93 Yale Law Journal 1415(1984)

[٣] راجع:

John Rawls, A Theory of Justice (1971), Political Liberalism (1993)

فلما كان في ربط لفظ "الصالح العام" بمصلحة موضوعية انسجام مع أبسط مبادئ الليبرالية القائمة على ضغط التنوع المصلحي داخل المجتمع دون انحياز الدولة موضوعيا لمصلحة دون أخرى، فإنه يصبح من الضروري الاعتماد على الخطاب الإجرائي لـ"تمثيل أمام القضاء" (representation before the courts) كتعريف لماهية الصالح العام دون الخوض في مضمون المصالح التي يتم تمثيلها أمام القضاء. إن الحكمة من هذا التوجه الإجرائي هي اعتبار أن "الترافع عن الصالح العام لا يرتبط بما يحققه أصحاب المصالح المهمشة من انتصارات أمام القضاء لمصالحهم ذاتها بقدر ما يرتبط بتحقيق المساواة في التمثيل الترافعي أمام القضاء لجميع المتقاضين، المهمشين منهم و المحوريين، بغض النظر عما يتمخض عنه هذا التمثيل من الحكم قضائيا لمصلحة دون أخرى"[4] وهكذا، فإن مصطلح "الترافع عن الصالح العام" ينطبق على مجال متنوِّع من العمل الحقوقي المترافع عن مصالح ذات تضارب أيديولوجي يمتد من أقصى اليمين المحافظ لأقصى اليسار الراديكالي، دون أن يكون في ذلك تناقض مع فكرة الصالح العام. فطالما أن أصحاب تلك المصالح لا يطلبون الترافع عنها لمضمونها اليميني أو اليساري، وإنما فقط يطلبون الترافع عنها بغية تحقيق المساواة في التمثيل المصلحي أمام القضاء، فإن مصطلح الترافع عن الصالح العام ينطبق حينئذ على العمل الحقوقي النائب عنهم جميعا، يمينياً كان أم يسارياً. وفي جميع الأحوال تجدر الملاحظة بأنه ورغم مبدأ التوجه الإجرائي في تعريف العمل الحقوقي الناشط في مجال الترافع عن الصالح العام، فإنه يمكننا إحصاء عدد محدود من القضايا الموضوعية التي شغلت تاريخيا الجانب الأكبر من نشاط الترافع عن الصالح العام. فمنذ بداية القرن العشرين وحتى منتصف الستينات انصب النشاط الأكبر للترافع عن الصالح العام على الدفاع عن الحقوق والحريات العامة وخلال تلك الحقبة نشطت بشكل رئيس مؤسستا (National Association for the Advancement of Colored People (NAACP)) والتي قامت بالدفاع عن حقوق الأقلية السوداء في أمريكا ضد الصور المختلفة من التمييز العنصري، ومؤسسة ((American Civil Liberties Union (ACLU)) التي قامت بدورها في الدفاع عن الحقوق والحريات المدنية لأقليات مهمشة في مجالات شتى، ثم تطور نشاط الترافع هذا عن الصالح العام بعد ذلك ليشمل، منذ حقبة الستينات وحتى الآن العمل الحقوقي خارج نطاق "الأقليات المهمشة"، ليشمل أنشطة أخرى مثل

---

[4] Benjamin W. Heireman Jr. , In Pursuit of the Public Interest, 84 Yale L J 182, 184,(1974) (Book Review)

الترافع عن حماية البيئة أو حقوق المستهلك، أو محاربة صور عديدة من التمييز خارج النطاق الضيق للعلاقات العرقية، من ذلك مثلا محاربة التمييز في مجال السوق العقاري أو مجال تقديم الخدمات الطبية لمرضى الإيدز. والملاحظ على جميع تلك المجالات الحقوقية، والتي تقليديا ما شغلت العمل الترافعي عن الصالح العام اتصالها الوثيق بالأجندة السياسية لليسار الأمريكي، خاصة الأجندة الانتخابية للحزب الديمقراطي. من هنا يتضح أنه وعلى الرغم من التوجه الشكلي أو الإجرائي في تعريف ماهية مجال الترافع عن الصالح العام فإنه غالبا ما طغى التوجه اليساري على العمل الحقوقي في هذا المجال مانحا للصالح العام قيمة موضوعية هي اقرب ما تكون إلى المفهوم اليساري للصالح العام منها إلى المفهوم اليميني أو المحافظ في هذا الشأن. ورغم ذلك يجدر التنبيه بأنه خلال العقدين الماضيين بدأت العديد من المنظمات الحقوقية اليمينية مباشرة النشاط الترافعي، ومن ثم تعقيد هذا الاتصال الوثيق تقليديا ما بين اليسار الأمريكي وفكرة الترافع عن الصالح العام؛ الأمر الذي سنتناوله بالشرح التفصيلي خلال هذا البحث.

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث نتناول فيها بالشرح كلاً من المواضيع التالية: استعراض الجذور التاريخية لحركة الترافع عن الصالح العام منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى ستينات القرن العشرين، عبر السياق السياسي والاجتماعي لظهور الحركة الحقوقية المعاصرة في الترافع عن الصالح العام، كما سنتناول تحليل الجوانب المختلفة للحركة الحقوقية المعاصرة من حيث مصادرها التمويلية وأشكالها التنظيمية المتغايرة بالإضافة للنظام القانوني الحاكم لأنشطتها المختلفة والتحديات التي تواجه نموها المستقبلي. هذا وسنختتم هذا البحث بالتعليق على تاريخ الحركة الحقوقية الفلسطينية ومدى إمكانية استفادتها من النموذج الأمريكي في مجال الترافع عن الصالح العام.

المبحث الأول: الجذور التاريخية لحركة الترافع عن الصالح العام (١٨٠٠-١٩٦٠)

لم تظهر الحركة الحقوقية المعاصرة في الترافع عن الصالح العام من فراغ، إنما هي نتاج تاريخي لمجموعة من الحركات السياسية والاجتماعية التي حاولت منذ ظهور النظام القانوني الأمريكي عقب حرب الاستقلال استعمال القانون كوسيلة فعالة لإد خال التغيرات المرجوة على الواقع الأمريكي. ويمكننا في هذا السياق الإشارة بوجه خاص إلى أربع حركات مبكرة كان لها الدور الرئيسي في تشكيل العمل الحقوقي في مجال الترافع عن الصالح العام الذي يعدُ بشكله المعاصر وريثا مباشرا لجهودها المبكرة. وهذه الحركات الأربع، بتسلسلها التاريخي، هي أولا حركة مناهضة الاسترقاق في القرن التاسع عشر، ثم حركات تقديم المعونة القانونية إلى المهاجرين الجدد في أوائل القرن العشرين، ثم حركتاالرابطة القانونية للارتقاء بالأمريكيين السود (National Association for the Advancement of Colored People (NAACP))، وأخيراً الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ((American Civil Liberties Union (ACLU)). وسنستعرض الآن وبشكل مختصر تاريخ كل من تلك الحركات الأربع وكيفية تأثيرها في الحركة الحقوقية الأمريكية المعاصرة.

أولا: تمثل حركة مناهضة الاسترقاق في الولايات المتحدة الأمريكية إحدى أولى الحركات التي سعت لتحويل القانون إلى أداة فاعلة في تغيير الواقع الاجتماعي والسياسي الظالم للبلاد. فبعد إعلان استقلال الولايات المتحدة بفترة زمنية وجيزة، نجد أن الساحة القانونية بدأت تعج بالجمعيات الخيرية القائمة بالترافع عن حق العبيد الفارّين من أسيادهم كي يتمتعوا بحريتهم الكاملة أمام القضاء الأمريكي؛ مثال تلك الجمعيات الناشطة في هذا المجال عام ١٧٩٦ جمعيتا "نيويورك لتحرير العبيد" (New York Manumission Society) و"جمعية بنسلفانيا لمناهضة العبودية" (Pennsylvania Anti Slavery Society) اللتان

كانتا تقيمان الدعاوى القضائية لتحرير العبيد على أسس غالبا ما تستند إلى تفصيلات قوانين الملكية الخاصة الأمريكية وفي نزاعات فردية غير مرتبطة بعضها مع بعض. لكن سرعان ما غيرت تلك الجمعيات من استراتيجيتها المرافعاتية وصارت تعمل على تقويض النظام القانوني المساند للاسترقاق ككل في إطار حملة جماعية منظمة في هذا الشأن وصلت أوجها قبل اندلاع الحرب الأهلية في أمريكا التي كان السعي إلى تقويض الاسترقاق في الولايات الأمريكية الجنوبية أحد أهم أسباب اندلاعها. من الجدير ذكره أن تلك الجمعيات اعتادت على توسيع القاعدة الشعبية لهذا العمل الحقوقي عبر إرسال المناشدات المناهضة للاسترقاق عن طريق البريد، وهي الاستراتيجية ذاتها التي تعتمد عليها العديد من المنظمات الحقوقية العاملة في المجالات المختلفة للترافع عن الصالح العام.[٥]

ثانيا: انتشرت في بدايات القرن العشرين العديد من المؤسسات الخيرية التي كانت تمد يد العون القانوني إلى المهاجرين الجدد للولايات المتحدة الأمريكية، مثال ذلك الجمعية الألمانية في نيويورك (The German Society of New York) التي كانت من أولى المنظمات التي فتحت أبواب عيادتها القانونية أمام الوافدين الجدد لتلك المدينة، ومع حلول عام ١٩١٧ وصل عدد تلك العيادات إلى ٤١ عيادة منتشرة في أنحاء البلاد.[٦]

ثالثا: ولعله أكثر اتصالا بغرض هذه الدراسة، تأسيس أحد أهم الجمعيات الفاعلة في الترافع عن الصالح العام سنة ١٩٠٩، وهي (NAACP)، والتي تأسست بغرض الدفاع عن حقوق الأقلية العرقية السوداء بأمريكا وتأسست ثاني أهم تلك الجمعيات سنة ١٩١٦ وهي الـ (ACLU) والتي هدفت بدورها إلى الدفاع عن الحريات المدنية لكافة الأمريكيين بغض النظر عن انتمائهم

---

[٥] راجع:

Roger Alan Stone, The Mass Plaintiff: Public Interest Law, Direct mail Fundraising and the Donor/ Client, 25 COLUMBIA JOURNAL OF LAW AND SOCIAL PROBLEMS 197(1992), at 201.

[٦] للإطلاع على مناقشة تفصيلية حول التاريخ المبكر لمراكز المساعدة القانونية، و"الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية" و "الرابطة الوطنية للارتقاء بالملونين"، راجع:

Rabin, Lawyers for Social Change: Perspectives on Public Interest Law, 28 STANFORD LAW REVIEW 207,207-31 (1976).

السياسي أو الديني أو العرقي. ومن الجدير ذكره هنا إلى أن مؤسسي تلك الجمعيتين ينتميان بخلفيتهم الأسرية إلى أوساط الحقوقيين الناشطين منذ قرابة القرن في حركة مناهضة الاسترقاق. فمؤسس (ACLU) مثلا هو الحفيد المباشر للمحامي الشهير روجر بالدوين الذي تولى الدفاع عن مجموعة من العبيد في قضية اميستاد الشهيرة في منتصف القرن التاسع عشر.[٧] ويمكننا القول دون تردد إن كلاً من الـ (NAACP) والـ (ACLU) تعدان المؤسستين الطليعيتين في تاريخ الحركة الأمريكية للترافع عن الصالح العام، انعكس تطورهما على تطور الحركة الحقوقية ككل، سواء من حيث تنظيمهم المؤسساتي الداخلي أو من حيث الأدوات القانونية التي شرعوا في اتخاذها للدفاع عن الصالح العام، بل وحتى في الوقوف على التطور الموضوعي الذي طرأ على مفهوم الصالح العام ذاته خلال تاريخ الحقوقية الأمريكية. لهذا، فإننا سنقوم باستعراض وجيز لتاريخ هاتين المنظمتين.

نجد أولا أن كلاً من الـ (ACLU) والـ (NAACP) قد بدأتا عملهما كمنظمات شبه خيرية كان يعمل بها مجموعة من المحامين المتطوعين يقومون بمد يد العون القانوني إلى موكليهم بعد وقوع الضرر بهم بغرض الحصول على تعويض مادي يخفف من الآثار الناجمة عن وقوع الضرر. نجد مثلا أن محامي كلا المنظمتين كانوا يقتصرون في عملهم على تقديم ما يسمى بمذكرات مداخلة لصالح المحكمة (amicus curiae) دون القيام بتمثيل مباشر أمام القضاء. واقتصر دور الـ (ACLU) مثلا في هذا الشأن على مجال الدفاع عن الناشطين في اتحادات العمال الأمريكية (التي لم تكن قد نالت المشروعية القانونية بعد)، أو على الدفاع عن حقوق المهاجرين ضد ترحيلهم إلى دول منشأهم. غير أنه سرعان ما تبدل دور الـ (ACLU) واتسع ليشمل قاعدة عريضة من الموكلين الذين تعرضت حرياتهم المدنية للاعتداء من جانب الدولة، وذلك بغض النظر عن الانتماء والتوجه السياسي لهؤلاء الموكلين ومدى اتفاقهم مع محاميهم من الـ (ACLU) التي قامت بالدفاع عن العديد من الأنشطة السياسية اليسارية، مثال ذلك تمثيل العديد من أعضاء حركة السلام الأمريكية الذين رفضوا الخدمة في الجيش الأمريكي أثناء الحرب العالمية الأولى،

---

[٧] راجع:

SAMUEL WALKER, IN DEFENSE OF AMERICAN LIBERTIES: A HISTORY OF THE ACLU (1990) at 30.

وكذلك الدفاع عن حق أمريكيين في توزيع منشورات اعتراض على التدخل السلبي للولايات المتحدة في الثورة البلشفية في روسيا. من جانب آخر قامت الـ (ACLU) بالدفاع عن توجهات سياسية يمينية قامت الحكومة الأمريكية بدحضها ومن ثم الاعتداء على الحريات المدنية للناشطين فيها، مثال ذلك قيام الـ (ACLU) بالدفاع عن حق النازيين الجدد في القيام بمظاهرة في مدينة سكوكسي بولاية الينوي في سبعينات القرن الماضي، وكذلك تمثيل الـ (ACLU) للكولونيل اوليفر نورث أثناء محاكمة هذا الأخير في سياق فضيحة ايران/كونترا في عقد الثمانينات.

يتضح من هذا تطور العمل الحقوقي لـ (ACLU) من مجرد عمل رد فعلي يهدف إلى الحصول على تعويض مادي عن انتهاكات للحريات المدنية في حالات فردية ومتقطعة إلى عمل ناشط يهدف إلى حماية فكرة الحرية المدنية في حد ذاتها و بغض النظر عن مدى توافق سياق الانتهاك عليها مع التوجه السياسي لمحامي المنظمة، حتى أننا نجد الكثير من محاميها اليساريين يدافعون عن الحريات المدنية لموكلين ينتمون إلى اليمين الأمريكي المتعصب.

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالتطور التاريخي لـ (NAACP)، فقد بدأت تلك المنظمة بهدف تعويض الأمريكيين السود عن الأضرار التي يتعرضون لها من جرّاء نظام التمييز العنصري المعتمد على القانون الأمريكي في بدايات القرن العشرين. غير أن المنظمة سرعان ما غيرت وجهة عملها من مجرد رفع الدعاوى القضائية كرد فعل عن الأضرار الناجمة عن نظام التمييز العنصري إلى أسلوب الهجوم المباشر على مؤسسات التمييز العنصري ذاتها والمطالبة بإلغائها لعدم توافقها القانوني مع دستور البلاد.

ساعد الـ (NAACP) في هذا التحول حصولها عام ١٩٣٠ على دعم مالي ضخم من الـ (Garland Fund) مما أتاح لها فرصة الشروع في استراتيجية طويلة الأمد لإقامة الدعاوى القضائية الرامية للقضاء على التمييز العنصري في علاقات المالك والمستأجر، علاقات العمل وكذلك في مجال التعليم. وقد رسمت إلى (NAACP) هذه الاستراتيجية الجديدة بعناية حتى تتمكن من "استصدار الأحكام القضائية اللازمة لتشكيل حركة رأي عام مناهضة لمبدأ التمييز العنصري بذاته بدلا من مجرد محاربة بعض التطبيقات العملية المتفرقة لهذا المبدأ."[٨]

---

[٨] راجع: Houck at 1441

بذلك نجد أن الهدف الرئيس لأعمال الـ (NAACP) الترافعية أصبح مُركزا على محاولة الطعن في دستورية السابقة القضائية الشهيرة (Plessy v. Ferusson) والتي أرست المبدأ الجهوري وراء نظام التمييز العنصري في القانون الأمريكي على أساس فكرة التساوي رغم الفصل (Separate but Equal).[٩] وقد كان من شأن الاضطرابات الاقتصادية التي تعرض لها الاقتصاد الأمريكي خلال عقد الثلاثينات، أن أدت إلى انخفاض الموارد المالية المتاحة للـ (NAACP) إثر تدهور قيمه الـ (Garland Fund)، أدى كل ذلك إلى قيام الـ (NAACP) بتحجيم أعمالها الحقوقية في مجالات قانوني العمل والسكن والتركيز بشكل أوسع على التمييز العنصري في المجال التعليمي فحسب، حيث عمدت العديد من الولايات الأمريكية إلى تأسيس مدارس مخصصة للطلبة السود دون البيض، و التحريم على الطلبة السود حق الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المخصصة للمواطنين الأمريكيين البيض[١٠] ورغم الضائقة المالية التي كانت وراء التزام الـ (NAACP) بالتخصص في العمل الحقوقي لمحاربة التمييز العنصري في المجال التعليمي فحسب، فإن هذا التخصص سرعان ما أتى بفائدة عظيمة بعد أن تمكنت الـ (NAACP) من تحقيق نصرها القضائي الهام في قضية سنة ١٩٥٤ (Brown v. Board of Education)، والتي قضت بعدم دستورية نظام التمييز العنصري في المجال التعليمي. ويعد هذا الحكم السابقة القضائية الرئيسية التي على أساسها تم الشروع في حل دعائم نظام التمييز العنصري في سائر أحكام النظام القانوني الأمريكي.

في ضوء هذا الانتصار القضائي الكبير، أصبحت الـ (NAACP) نموذجا

---

[٩] القضية التي أرست مبدأ الفصل والمساواة في ميدان المواصلات العامة تسهيل عمل " الرابطة الوطنية للارتقاء بالملونين" عن طريق التغييرات التي طرأت على قانون الضرائب لعام ١٩٣٩، والتي سمحت بإضفاء صفة العمل الخيري على المنظمات غير الهادفة للربح التي لم تكن تمارس الضغط من اجل التشريع، والذي وفقا له ليست الرابطة" صندوق الدفاع القانوني والتعليمي بموجب الأمر الصادر عن مارشال ثير جود (Marshall Thurgood).

[١٠] راجع: Stone

راجع أيضا:

CATHERINE A. BARNES, JOURNEY FROM JIM CROW: THE DESEGREGATION OF SOUTHERN TRANSIT (1983)

رئيساً يسحب نفسه على سائر المنظمات الحقوقية العاملة في مجال الترافع عن الصالح العام، سواء من حيث إرساء الـ (NAACP) بالتخصص في رفع القضايا الاختبارية (test cases) في مجالات قانونية محددة (كالتمييز العنصري في مجال التعليم) أو من حيث التنظيم أو الهيكلية الداخلية للمؤسسات ذاتها. كان من فضل الـ (NAACP)، ومن قبلها إلى حد ما الـ (ACLU)، أن أرسيت فكرة البناء التنظيمي القائم على العضوية السنوية لمساندي المنظمة والذي أصبح الآن هو السمة المميزة لغالبية منظمات الترافع عن الصالح العام ذات الصفة الجماهيرية (mass-plaintiff organization)، وفقا لهذا المبدأ التنظيمي، تعتمد المنظمات الحقوقية من حيث التمويل المالي على اشتراكات سنوية يسددها أعضاء المنظمة وغالبا ما يكونون هم المدعيين في القضايا التي ترفعها المنظمة نيابة عنهم، وذلك كوسيلة للتمويل بدلا من الاعتماد على المنح السنوية من المؤسسات العامة مثل (Garland Fund) والتي تتسم بالتذبذب في التزاماتها التمويلية.[١١]

وخلاصة القول، فإن الجهود الرائدة والتي بذلتها كل من الـ (ACLU) والـ (NAACP) كان من شأنها ظهور بنية تنظيمية جوهرية تبنتها الغالبية العظمى للمنظمات الحقوقية العاملة في ميدان الترافع عن الصالح العام والتي يمكن تلخيص أهم مكوناتها البنيوية فيما يلي:

١. الاستعانة بالمحامين العاملين بشكل متفرغ في مجال قانوني بعينه، بعد أن بدأت المنظمات الحقوقية في بداية عهدها بالاستعانة بالمحامين غير المتفرغين والذين غالبا ما كانوا يمارسون العمل القانوني في المجال التجاري إلى جانب عملهم بالمنظمات الحقوقية.

٢. التمييز بشكل واعٍ بين القضايا المختلفة والمعروضة أمام المنظمة للترافع عنها، على أن يكون الاختيار بينها على أساس مدى فاعلية القضية المختارة في تغيير السوابق القضائية أو السياسة التشريعية والمراد تقويضها من جانب المنظمة.

٣. التحول من استعمال التقاضي كمجرد رد فعل إلى عمل واع يهدف

---

[١١] راجع: Stone at 203

إلى درء وقوع تلك الأضرار في المستقبل عن طريق السعي إلى تغيير النظام القانوني ذاته، الذي يسمح بوقوع تلك الأضرار.

٤. العزوف عن تبني المنازعات القضائية ذات الطابع الرنان والاعتماد على القضايا البسيطة التي يسمح تراكم الانتصارات القضائية فيها بإدخال التغييرات المنشودة على النظام القانوني ذاته.

٥. الاعتماد في التمويل على الاشتراكات السنوية لأعضاء المنظمة، إلى جانب بعض الهبات غير الدورية الممنوحة من المنظمات الأخرى.[١٢]

---

[١٢] راجع: Story fn 51

راجع أيضا:

Nan Aron, Liberty and Justice for All Public Interest Law in the 1980 s and Beyond (1989) at 9-10

المبحث الثاني: التطور الحديث في الترافع عن الصالح العام (١٩٦٠-٢٠٠٠)

قدمت الـ (NAACP) والـ (ACLU) النموذج الرئيس والوحيد أحيانا للعمل الحقوقي في مجال الترافع عن الصالح العام حتى ستينات القرن الماضي، بعد أن اعتمدت كلتا المنظمتين العمل الترافعي في مجال الحقوق والحريات المدنية بمفهومها الواسع، أو تلك الحقوق والحريات الخاصة بأقلية عرقية بعينها. غير أن تغييرات جذرية حلّت بحركة الترافع عن الصالح العام مع سبعينات القرن الماضي أدت إلى الازدهار الكبير الذي تشهده الآن بعد أن ابتعدت بالعمل الحقوقي عن النموذج التقليدي للـ (NAACP) والـ (ACLU) وتوجهت به إلى مجالات أخرى أصبحت هي اليوم السمة المميّزة للعمل الحقوقي المعاصر في مجال الصالح العام. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى ثلاثة تغيرات رئيسة حلت بالعمل الحقوقي منذ بداية السبعينات:

أولا: ازدياد اعتماد المنظمات الحقوقية على ما يعرف بـ (impact litigation) أو التقاضي التأثيري، ومؤدّاه القيام بتنظيم الأسباب الكلية لتكرار بعض المعضلات القانونية بعينها ثم السعي للقضاء تدريجيا على تلك الأسباب عن طريق التمثيل الانتقائي لمنازعات قضائية هي الأقدر على مواجهة تلك الأسباب بشكل أكثر فاعلية.

ثانيا: وفيما يتصل بطبيعة الموكلين الذين تقوم المنظمات الحقوقية بتمثيلهم، نجد إلى جانب الموكلين التقليديين من أعضاء الأقليات المختلفة ظهور طائفة جديدة من الموكلين الذين اصطلح على تسميتهم موكلي "الأغلبية المفككة" أو الـ (diffused majority) وهم موكلون لا تقتصر منازعاتهم على المجالات التقليدية للحقوق والحريات المدنية التي تضطلع بها كل من الـ (ACLU) والـ (NAACP)، وإنما أصبحت تتجه لمجالات مستحدثة تماما مثل مجالات حماية البيئة العامة أو حقوق المستهلك.

أخيرا، نجد أنه منذ بداية السبعينات، قامت المنظمات الحقوقية بتوسيع دائرة

الأدوات المستعملة في الترافع عن الصالح العام، فبدلا من الاعتماد بشكل مطلق على اللجوء إلى القضاء للدفاع عن موكليها، كما كان الحال في عمل الـ (ACLU) والـ (NAACP)، نجد معظم تلك المنظمات وقد تبنت استراتيجيات مهنية جديدة بغرض مساندة الصالح العام، تبتعد بالعمل الحقوقي عن ميدان التقاضي وتتجه به مباشرة إلى حقل العمل المدني وذلك عن طريق الاستعانة بجماعات الضغط، والبحث والتحري، و استخدام الصحافة وحشد المظاهرات وتنظيم مجموعات العمل الشعبي الخ. .

كان خلف هذا التحول النوعي الهام في طبيعة حركة الترافع عن الصالح العام مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية شهدتها الساحة الأمريكية خلال عقدي الستينات والسبعينات وأثرت على مهنة المحاماة بشكل خاص وعلى تركيبة المجتمع الأمريكي بشكل عام. ويمكننا بهذا الصدد الإشارة إلى ثلاثة عوامل رئيسية أسهمت بشكل فعال في هذا التطور النوعي وكان لها دور هام في الازدهار المعاصر لحركة الترافع عن الصالح العام.

الحركات الاجتماعية الجديدة والإدراك الشعبي "لإخفاق الديموقراطية"[١٣]

تزامن ازدهار حركة الترافع عن الصالح العام مع ظهور مجموعة كبيرة من الحركات الاجتماعية التي وجدت قاسماً مشتركاً بينها مفاده شعورها المتعمق بعدم قدرة الجهاز الديموقراطي الأمريكي على إدخال أية تغييرات جوهرية على النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم والذي ارتأت فيه هذه الحركات الكثير من الظلم والإجحاف بمصالح المهمشين في المجتمع الأمريكي. وإزاء اضطراد قناعة هذه الجماعات بفشل الجهاز التشريعي والتنفيذي في الدولة في إدخال التغييرات المرجوة، وعدم قدرة العملية الانتخابية على زحزحة الوضع القائم (وهو الشعور الذي اصطلح عليه فيما بعد اسم "إخفاق الديموقراطية" (Democracy Failure)[١٤] توجهت أنظار تلك الحركات الاجتماعية إلى الجهاز القضائي باعتباره السلطة الوحيدة المتبقية داخل الكيان الحكومي الأمريكي القادرة على إدخال التغييرات المرجوة. عزز

---

[١٣] راجع بشكل عام:

Oliver Houck, With Charity for All, 93 YALE LAW JOURNAL 1415 (1984) at 1439-1443.

[١٤] راجع: Story, 208

هـذا الشعور ما اكتسبه القضاء الأمريكي (وخاصة قضاء المحكمة العليا) خلال عقد الخمسينات والستينات من شـهرة باعتباره الجهاز التقدمي الوحيد المستعد للتجاوب مع مطالب التغيير الاجتماعي، فمنذ صدور الحكم القضائي المناهض لسياسات التمييز العنصري في قـضية (Brown v. Board of Education) ازدادت جاذبية القانون كأداة فعالة في إحداث تغييرات هيكلية يمكن من خلالها الدفاع عن الصالح العام الأمريكي. ومن الجدير ذكره هنا أن الشعور بإخفاق الديموقراطية في أمريكا لم يكن قاصرا على الأقليات العرقية التي رأت حقوقها تهضم على يد النظام السياسي الأمريكي، بل امتد هذا الشعور لينطبق على إخفاق مماثل في حماية مصالح الأغلبية الأمريكية في مجالات شتى، من حقوق المرأة إلى حقوق المستهلك وحماية البيئة، وهي جميعها مصالح تمس الغالبية الأمريكية، وإن كانت تلك الأغلبية قد ظلت مفككة إلى أن ظهرت الحركات الاجتماعية الجديدة التي حاولت تنظيمها تحت لواء مصالحها المشتركة.

بالنسبة للحركة الأمريكية لحماية البيئة، تزامن نشوء هذه الحركة مع صدور الكتاب الشهير (Silent Spring) للكاتبة راشل كارسون عام ١٩٦٢ مع الحريق الهائل الذي شب على سطح نهر السوياهوجا في اوهايو، وكان السبب فيه حالة التلوث الكيميائي الشديد الذي ألم بالنهر، فكان من شأن تلك الواقعتين تضافر الجهود حول حركة بيئية مناهضة لمصالح الشركات الرأسمالية الكبيرة، والتي تسببت ممارساتها الصناعية في تلوث البيئة الأمريكية وفي ذات الوقت ظهرت حركة حماية المستهلك في أمريكا والتي اتخذت من المصالح الرأسمالية أيضا عدوا لدودا عملت على فضح ممارساته التجارية التي أضرت بالمستهلك الأمريكي، وقد كان على رأس تلك الحركة المحامي الأمريكي الشهير رالف نادر الذي أصدر عام ١٩٦٦ كتابه المعروف (Unsafe at any Speed) فاضحا فيه المخاطر الناجمة عن النماذج الجديدة لسيارات (General Motors)، التي حاولت الشركة أن تخفي عيوبها التصنيعية. وتزامن مع تلك الحركتين في ذات العقد ظهور الموجة الثانية للحركة النسوية الأمريكية مع صدور كتاب (Feminine Mystique) للكاتبة بيتي فريدان الذي شكّل أول عهد جديد للقوى النسوية الأمريكية في نهاية الخمسينات. ومع ظهور تلك الحركات الاجتماعية الجديدة بدأت تظهر نوعية جديدة من جمعيات الترافع عن الصالح العام؛ نوعية لم يكن همها تمثيل مصالح الأقلية المهمشة كما هو الحال مع موكلي الـ (ACLU) والـ (NAACP)، وإنما جمعيات حقوقية سعت إلى تمثيل الصالح العام للغالبية المطلقة من الشعب الأمريكي، غالبية المستهلكين أو

المتضررين من التلوث البيئي أو المتضررات من الصور المختلفة للتمييز ضد المرأة الأمريكية في صعد الحياة المختلفة. واستتبع هذا التغيير في طبيعة الموكلين ونوعية المصالح التي تمثلها تلك المنظمات الحقوقية الجديدة أن تبنت تلك المنظمات استراتيجيات عمل جديدة تهدف إلى الترافع عن تلك المصالح أمام القضاء بقدر ما تهدف إلى نهوض الوعي العام الأمريكي وتعبئة القوى الكامنة في تلك الأغلبيات المفككة من النساء أو المستهلكين أو المتضررين من التلوث البيئي.[١٥]

وبهذا نجد حركة الترافع عن الصالح العام وقد بدأت تتوسع بشكل جذري لتشمل فئات من الشعب الأمريكي لم تشملها حتى نهاية الستينات من القرن الماضي. ساعد على ذلك قيام الحكومة الفدرالية تبني مجموعة من مشاريع البنية التحتية التي أثرت في الحياة اليومية لمجموعات عريضة من الطبقة الوسطى في أمريكا مثل مشروع الطرق السريعة الفدرالي أو مشاريع تنمية الحي التجاري بالمدن الكبيرة مثال نيويورك وسان فرانسيسكو. كان من شأن تلك المشاريع أن انضم إلى حركة الترافع عن الصالح العام موكلون ينتمون إلى طبقة اجتماعية تتمتع بقدرٍ من الرفاهية المالية والوعي السياسي اللذين يجعلانها على دراية كافية بالضرورة الفعالة لتمثيل مصالحها أمام القضاء.

تغير موقف نقابة المحامين حيال الترافع عن الصالح العام

أعربت نقابة المحامين في أوائل الخمسينات عن عدائها الشديد حيال حركة الترافع عن الصالح العام، وبلغ هذا العداء حدا كبيرا، حتى أن رئيس نقابة المحامين الأمريكية صرح عام ١٩٥١ أن التهديد الأعظم الذي يواجه أمريكا بعد الخطر الشيوعي، يتمثل في "حملة الدعاية الرامية لتقديم التمويل الفدرالي إلى العاملين في مجال تقديم الاستشارات القانونية منخفضة التكلفة."[١٦] غير أن هذا العداء تغيّر بشكل جذري مع حلول السبعينات من القرن الماضي، فتحول إلى دعم كامل من

---

[١٥] للإطلاع على مناقشة مبكرة حول الحركات الجديدة، راجع:

Note, The New Public Interest Lawyer, 79 YALE LAW JOURNAL 1069 (1070).

[١٦] راجع:

Story, The legal Profession Versus Regimentation: A Program to Counter Socialization, 37 AMERICAN BAR ASSOCIATION JOURNAL 100, 101(1951)

نقابة المحامين لحركات الترافع عن الصالح العام، والتي قلما ما تتقاضى تكاليف خدماتها القانونية من موكليها. ويرجع هذا التحول في موقف النقابة إلى ذات الأثر الذي لعبته الحركات الاجتماعية الجديدة، التي استعرضناها للتو في التأثير على الرأي العام الأمريكي كافة. فأمام معارضة النقابة للحركة الحقوقية في مجال الصالح العام كان البديل الأكثر عنفا مرئيا في الشوارع الأمريكية ومتمثلا في التمردات العامة التي أعقبت اغتيال الزعيم الأسود مارتن لوثر كنج وكذلك المظاهرات العارمة التي تواصلت في مناهضة الحرب الأمريكية في فيتنام، و تفاقم الفقر في الأحياء المهمشة من المدن الأمريكية، فأمام هذا الخيار الأكثر عنفا أمام المحامين الأمريكيين، سرعان ما غيرت نقابتهم من موقفها الأول وأعلنت دعمها الكامل للحركة الحقوقية الوليدة، بما في ذلك تأسيس وإرسال العديد من المحامين إلى ولايات الجنوب الأمريكي دفاعا عن حقوق الأقلية السوداء فيها إزاء نظام التمييز العنصري هناك، في هذا السياق أعلن رئيس النقابة في خطاب هام ألقاه عام ١٩٧١: "بينما لا يمكننا الطعن في أهمية تقديم الخدمات المجانية القانونية إلى هؤلاء الموكلين غير القادرين على سداد أتعاب المحامين، فإنه من الجلي الآن أن مثل تلك الخدمات المجانية لا تمثل سوى جزء واحد من التزام اكبر المحامين بالتأكد من أن جميع المواطنين يتمتعون بالتمثيل القانوني اللازم أمام القضاء... هناك مجموعات كبيرة من الأفراد غير القادرين على اللجوء إلى القضاء نظرا لعدم قدرتهم المادية على التمتع بذات التمثيل القانوني الذي يتمتع به خصومهم ومحاموهم، ولعل حقوق المستهلكين وحماية البيئة أبرز مثالين يمكن طرحهما في هذا السياق."[١٧]

تطور قانون المرافعات الأمريكي ودوره في الترافع عن الصالح العام[١٨]

تعد مسألة "الصفة أمام القضاء" (standing before the court) أحد أهم العقبات التي واجهت المترافعين عن الصالح العام منذ نشوء حركتهم الحقوقية في هذا المجال. فحتى يتمكن القضاء من النظر في أي نزاع قضائي مرفوع أمامه يتعين أولا أن يتمتع المدعي في النزاع بالصفة القانونية التي تسمح له برفع النزاع أمام القضاء. من هنا، فإن الطعن بعدم صفة المنظمات الحقوقية أمام القضاء كان أحد

---

[١٧] راجع:

Smith, President's Page, 60 AMERICAN BAR ASSOCIATION JOURNAL 641(1974). Oliver

[18] Houck, Yale Law Journal, (1984)

أهم الوسائل التي استندت إليها النشاطات المناهضة لحركة الترافع عن الصالح العام من اجل تقويض تلك الحركة وكسر فاعليتها. ومن أبرز المحاولات في هذا المضمار نجد قانون ولاية فرجينيا الصادر عام ١٩٥٨، والذي استهدف في الأساس حجب الصفة عن الـ (ACLU) حتى لا تستطيع هذه الأخيرة الطعن في قوانين ولاية فرجينيا أمام قضاء تلك الولاية، وهي القوانين الداعمة لنظام التمييز العنصري ضد السود في الولاية.[١٩] هذا وقد تمكنت الـ (ACLU)، من الحصول من المحكمة العليا الأمريكية على حكم قضائي ينص على عدم دستورية قانون فرجينيا الصادر عام ١٩٥٨ وبذلك استطاعت أن تحصل على حماية دستورية تسمح لها بالتمتع بصفة في الطعن كمدعى عليه ضد قوانين التمييز العنصري في البلاد.[٢٠] وأكدت المحكمة العليا عند حكمها لصالح الـ (ACLU) أهمية الدعاوى القضائية كأداة فعالة في مناصرة مساعي العدالة العرقية في البلاد بإشارتها إلى أنه: "في ظل نظم الحكم الحالية يمكننا القول بأن القضاء أصبح الطريق العملي الوحيد المفتوح أمام الأقليات (العرقية) سعيا للتعويض عن ما لحقها من مظالم،"[٢١] مضيفة: أنه "لا يصح أن ننتظر قيام حزبينا السياسيين الرئيسيين بتمثيل كافة المصالح السياسية. و(NAACP) قد تقوم بهذا الدور بشكل أفضل على صعيد الترابط السياسي."[٢٢]

وبصدور هذا الحكم، تمكنت المنظمات الحقوقية من التغلب على عقبة "الصفة القانونية" التي كانت تلاحق مساعيها للترافع عن الصالح العام، فاكتسب عملها بموجب الحكم حماية دستورية سمحت لها بتوسيع نطاق عملها ليشمل العديد من المصالح المهمشة في المجتمع. وفي ضوء الحكم المذكور استمر القضاء في توسيع النطاق التمثيلي للمنظمات الحقوقية بعد أن استبعدت سائر المعضلات القانونية التي كانت تقيد من قدراتها التمثيلية مثل القواعد الخاصة بسيادة أعمال الدولة أمام القضاء والقانون واجب التطبيق الخ...

---

[١٩] المرجع السابق ص ٤٢٦

[٢٠] راجع: U.S 415 (1963) P.371

[٢١] المرجع السابق ص ٤٣٠

[٢٢] المرجع السابق ٤٣١

المبحث الثالث:
خصائص الحركة الحقوقية المعاصرة

يمكننا القول بأن التاريخ الحديث لحركة الترافع عن الصالح العام بأمريكا هو انعكاس مباشر لتاريخ العلاقة الحميمة بين المال والسياسية في مؤسسات الحكم الأمريكية المعاصرة. فالمنظمات الحقوقية العاملة في مجال الترافع عن الصالح العام تجد نفسها بشكل مطرد في علاقات خصومة مع مراكز النفوذ الرأسمالي الأمريكية، وذلك مع كثرة رفعها للدعاوى القضائية ضد الشركات الصناعية والتجارية الكبرى التي تتمتع بثروة كبيرة تمكنها من رد الحملات القضائية عليها. ومن جانب آخر، نجد أن نجاح تلك الحملات القضائية يتطلب بدوره الدعم المالي الوفير للعمل الحقوقي المترافع عن الصالح العام حتى تنجح مثل تلك الحملات في التغلب على خصومها من أصحاب النفوذ الرأسمالي. من هنا نجد أن الموارد المالية تشكل حجر الزاوية في تشكيل الأنماط المختلفة لعمل المنظمات الحقوقية في مجالات الترافع عن الصالح العام المتاحة لها، فضلا عن طبيعة النظام القانوني الحاكم لأنشطتها المختلفة. وسوف نتناول الآن بالنقاش كل من هذه النقاط وبالذات الترتيب الوارد أعلاه.

تمويل أنشطة الترافع عن الصالح العام

لعل أول وأصعب عقبة تواجه المنظمات الحقوقية الناشطة في مجال الترافع عن الصالح العام هي البحث عن ممول داعم لنشاطاتها، حتى إن أحد أساتذة القانون الأمريكيين الضالعين في هذا المضمار ذهب إلى تأريخ ظهور حركة الترافع عن الصالح العام المعاصرة بعام ١٩٧٠ عندما قررت مؤسسة فورد أن تلعب دور الممول الرئيسي الداعم لنشاطات الصالح العام.[٢٣] فخلال عقد السبعينات نجد أن معظم المنظمات الحقوقية اعتمدت على المنح المقدمة من المؤسسات العامة الأمريكية

---

[٢٣] راجع: Stone at 212

لتمويل قرابة نصف ميزانياتها، في حين أن مؤسسة فورد وحدها كانت تضطلع بتمويل ثلثي تلك الموازنات،[٢٤] الأمر الذي أدى إلى مفارقات حيث نجد أن مؤسسة فورد، وهي المؤسسة المعتمدة في تمويلها على الثروة الرأسمالية الكبرى لشركات التصنيع الأمريكية الحاملة لذات الاسم، هي المؤسسة الممولة للعمل الترافعي للمنظمات الحقوقية التي تعمل في الوقت ذاته لمقاضاة ذات الشركات الرأسمالية الكبرى في الدعاوى الخاصة بحماية المستهلك أو البيئة من الأضرار الناجمة عن عمل تلك الشركات. غير أن تلك المفارقة التي واكبت العمل الترافعي خلال عقد السبعينات لم تستمر طويلاً؛ إذ سرعان ما تضافر عاملان رئيسان لتغيير هذه الصورة التمويلية لنشاطات الترافع عن الصالح العام.[٢٥] من جانب، نجد أن مؤسسة فورد قررت عام ١٩٧٩ أن تقطع التمويل عن المنظمات الحقوقية التي بدأت تدعمها عند بداية العقد وذلك بعد أن اقر هنري فورد الثاني صراحة بأن تلك المنظمات الحقوقية "تعض اليد التي تطعمها إذ أنها دأبت على تحدي (المصالح الاقتصادية) لذات الشركات الرأسمالية التي تقوم بدعمها ماليا،"[٢٦] من جانب آخر ترتب على صعود الحزب الجمهوري المحافظ سدة الحكم في أمريكا مع انتخاب الرئيس ريجان عام ١٩٨٠ أن ضاقت مصادر التمويل الحكومية عن مسانده العمل الحقوقي مجال الترافع عن الصالح العام. فمعظم المنظمات العاملة في هذا النشاط انتمى أعضاؤها إلى اليسار الأمريكي المعادي للحزب الجمهوري وسياساته، فما كان من هذا الأخير سوى أن قطع مصادر التمويل الفيدرالية عن غالبية المنظمات الحقوقية كما سعى إلى حرمانها الحصول على أي دعم من الـ (Combined Federal Fund)[٢٧] والى جانب ذلك، فقد قام المحافظون بتعيين مجموعة من القضاة الموالين لهم في المحاكم الفيدرالية الأمريكية وقام هؤلاء بدورهم بتوجيه الضربة تلو الأخرى

---

[٢٤] راجع :

BURTON ALLEN WEISBROD, PUBLIC INTEREST LAW: AN ECONOMIC AND INSTITUTIONAL ANALYSIS (1978)

[٢٥] راجع: Stone at 213

[٢٦] راجع:

NAN ARON LIBERTY AND JUSTICE FOR ALL: PUBLIC INTEREST LAW IN THE 1980S AND BEYOND (1989)

[٢٧] راجع: Stone at 216

وللاطلاع على شرح لمزايا الحملة الفيدرالية المشتركة، راجع: infra

للمدعين عن الصالح العام بتوجهاته اليسارية المناهضة لمصالح الشركات الرأسمالية الكبرى الأمر الذي وضع المنظمات القانونية الحقوقية في مواقف دفاعية مروعة حتى صعب على الكثير من تلك المنظمات تحقيق الانتصارات القضائية المرجوة من استراتيجياتها، بل وكثيرا ما وجدت المحاكم، حتى عند تحقيق مثل تلك الانتصارات، تحجم عن الحكم لصالحها بالأتعاب القانونية المناسبة أو مدها بآليات التنفيذ الجبري الضرورية لترجمة انتصاراتها تلك إلى واقع ملموس على الأرض.[٢٨]

وفيما كان انقطاع التمويل عن مؤسسة فورد و صعود المحافظين إلى الحكم في الولايات المتحدة قد حجم مصادر التمويل التي اعتمدت عليها المنظمات الحقوقية عند بدء نشاطها، فإن هذين العاملين لم يقوما بالقضاء على الحركة الحقوقية كما كان يتوقع البعض. بل على العكس من ذلك، كان من شأن انقطاع الدعم المالي من هذين المصدرين التمويليين أن أصاب حركة الترافع عن الصالح العام بمجموعة من التغيرات الداخلية التي سمحت لها بالاستمرار بالتطور على الغرار المعاصر الذي تظهر عليه اليوم. فمن جانب أول، قامت مؤسسة فورد بإعطاء مجموعة من المنح الأخيرة لـ (termination grants) لبعض المؤسسات التي كانت تقوم بتمويلها وذلك بهدف تمكين تلك المؤسسات من الاعتماد الذاتي على النفس بعد توقف فورد عن تمويلها تماما.[٢٩] ومن جانب ثانٍ، كان من شأن التوجه المعادي للحزب الجمهوري تجاه الترافع عن الصالح العام أن تمكن العاملون بهذا النشاط من توحيد صفوفهم حيال تلك المحنة المشتركة التي ألفوا أنفسهم بها. فعلى سبيل المثال، أسهمت سياسات ريجان المعادية للبيئة في ازدياد حجم الهبات المالية الممنوحة للمنظمات الحقوقية العاملة في ميدان الدفاع عن البيئة ضد الأضرار الناجمة عن العمل التصنيعي للشركات الأمريكية الكبرى.[٣٠]

الهياكل التنظيمية للعمل الترافعي المعاصر

كان من شأن وقف التمويل من مؤسسة فورد والهجمة اليمينية على حركة الترافع عن الصالح العام أن ظهر نموذجان تنظيميان رئيسيان تبنت أحدهما معظم المنظمات

---

[٢٨] راجع: K&B 299-300

[٢٩] راجع: Stone, 213

[٣٠] راجع: Stone at 203

الحقوقية العاملة في حقل الترافع عن الصالح العام، ألا وهما نموذجان الترافع الجماهيري (Mass-Plaintiff Organizations) ومكاتب المحاماة للترافع عن الصالح العام. هذا ويتسم كل من هذين النموذجين ببنية تنظيمية مختلفة ويعتمد على مصادر تمويلية مختلفة، كما يستعين بأدوات واستراتيجيات مختلفة لتحقيق أهدافه.

(أ) منظمات الترافع الجماهيري

المبدأ التنظيمي الرئيسي الذي تقوم عليه منظمات الترافع الجماهيري، هو مبدأ "العضوية في المنظمة." عن طريق الاعتماد على قاعدة عريضة من الأعضاء في المنظمة تتمكن تلك الأخيرة من تحقيق هدفين، أولاً: توفير المصدر التمويلي الرئيس للمنظمة وذلك عن طريق دفع أعضائها لمبلغ دوري نظير اشتراكهم السنوي بالمنظمة وثانيا: توفير قاعدة عريضة من المدعين الجماهيريين (mass-plaintiff)، فالمنظمة ترفع المنازعات المتصلة بحماية الصالح العام نيابة عن هؤلاء الأعضاء الذين تقوم بتمثيل مصالحهم أمام القضاء. وتعد الحملات البريدية أحد أهم الوسائل التي تعتمد عليها منظمات الترافع الجماهيري في سبيل حث المواطنين على الانضمام إلى عضوية المنظمة ومدها بالعون المالي، وهو الأسلوب المهني الذي أصبح يطلق عليه اسم (direct mail prospecting) أو المناشدة عن طريق البريد المباشر (اختصار: "المناشدة البريدية"). هذا وقد أصبحت المناشدة البريدية هي السمة الرئيسية المشتركة لمعظم المنظمات العاملة في مجال الترافع الجماهيري، فنجد مثلا أن أكبر المنظمات الحقوقية العاملة في مجال الترافع عن البيئة تعتمد على المناشدة البريدية في تحصيل حوالي ٩٠٪ من تمويلها السنوي.[٣١] كذلك تعتمد معظم المنظمات النسوية الحقوقية على ذات الأسلوب في سبيل حث المواطنين على الانضمام لعضويتها وتقديم العون المالي لها.

سنتناول الآن بشكل تفصيلي أهم السمات الرئيسة التي تتميز بها منظمات الترافع الجماهيري باعتبارها النموذج الأكثر شيوعا في مجال الترافع عن الصالح العام. نجد أولا أن العمل بأسلوب المناشدة البريدية، هو عمل يمتد على مدار سنوات عدة. يبدأ عادة بقيام المنظمة بإرسال "خطاب مناشدة أول" أو (prospect solicitation) عن طريق البريد إلى إعداد غفيرة من المواطنين الذين لا توجد صلة سابقة تربطهم

---

[٣١] من أهم هذه المنظمات: (NRDC)، صندوق الدفاع عن البيئة، وصندوق نادي سييرا للدفاع القانوني، والاتحاد الوطني للحياة البرية.

بالمنظمة، وتكون المنظمة قد حصلت على أسمائهم وعناوينهم عن طريق ما يسمى بسماسرة القوائم البريدية (list brokers) باقتراض قوائم مسبقة من منظمات أخرى عاملة في ذات المجال. وفي جميع الأحوال، فإن تكوين مثل تلك القوائم البريدية يعتمد أساسا على عملية من التوقعات الحسابية بشأن مدى قدرة أو رغبة الأفراد الواردة أسماؤهم بتلك القوائم في الانضمام إلى عضوية المنظمة الحقوقية ومدها بالعون المالي. فالهدف النهائي من تشكيل تلك القوائم (إلى جانب زيادة أعضاء المنظمة) هو أساسا تكوين ما يسمى (House Lists) أو قوائم المناشدة الداخلية بأسماء الأفراد الذين قاموا بالفعل بتمويل المنظمة في حملات بريدية سابقة وبالتالي هم إحصائيا أكثر ترشيحا لتمويل المنظمة مرة أخرى. وفضلا عن إمداد المنظمة بقاعدة عضوية وتمويل عريضة، نجد أن قوائم المناشدة أصبحت في حد ذاتها تمثل مصدرا هاما للدخل في الكثير من الحالات، إذ تقوم المنظمة بتأجير قوائمها الداخلية للمنظمات الأخرى للاستعانة بها في مناشداتها البريدية ويتم ذلك عادة مقابل مبلغ ضخم من المال أصبح يمثل في حد ذاته مصدرا مستقلا للدخل في المنظمة. ومن الجدير بالملاحظة هنا أنه لم يكن ممكناً للمناشدة البريدية أن تصبح تلك الوسيلة الفعالة التي يعتمد عليها اليوم بهذا الشكل الواسع من قبل المنظمات الحقوقية لولا ظهور تكنولوجيا الحاسوب عام ١٩٦٨، والتي مكنت المنظمات الحقوقية من دمج وتبديل الأسماء الواردة بقوائمها البريدية مع تلك الواردة بقوائم المنظمات الأخرى.[٣٢] ولعل جوهر فكرة المناشدة البريدية يكمن في قيام المنظمات الحقوقية بإقناع متلقي تلك المناشدات بأنهم مقدمون على المشاركة بشكل مباشر وفعال في حماية الصالح العام بمجرد انضمامهم إلى عضوية المنظمة الحقوقية والسماح لها بالترافع أمام القضاء نيابة عنهم. فإذا ما نظرنا إلى أحد النماذج التقليدية للمناشدة البريدية والتي أرسلتها منظمة (National Resources Defense Council (NRDC) وهي من أكبر المنظمات الحقوقية لحماية البيئة في أمريكا اليوم، نجد أن المناشدة قد صيغت في شكل مذكرة قانونية معنونة بعبارة (Litigation Dispatch) ومتضمنة في رأسها الشكل التالي:[٣٣]

---

[٣٢] راجع بوجه عام: Stone 217-20

راجع أيضا:

CARL BLADAK, CHARITY USA: AN INVESTIGATION INTO THE HIDDEN WORLD OF THE MULTI-BILLION DOLLAR CHARITY INDUSTRY (1979)

[33] Stone 224-25

الموضوع: رفع دعوى قضائية بهدف إيقاف عمليات الاستكشاف النفطية في المحمية البيئية بالقطب الشمالي.

إلى: أصدقاء البيئة

من: جون آدانر، المدير التنفيذي لـ (NRDC)

وتتكون المذكرة من أربع صفحات تشتمل على شرح تفصيلي للدعوى القضائية المزمع رفعها وتناشد متلقيها بتقديم العون المالي إلى (NRDC) حتى تتمكن من رفع الدعوى وكتابة المذكرات الترافعية اللازمة وكذلك إجراء البحوث العملية ودراسات الجدوى الاقتصادية الضرورية لتمثيل الصالح البيئي بشكل فعال أمام القضاء. هذا وتركز المناشدة البريدية على فكرة المشاركة المباشرة في العملية القضائية فتعد متلقي المناشدة بـ "لعب دور مباشر في الدفاع عن محمية القطب الشمالي البيئية." بمجرد تبرعه ب ١٠دولارات فقط (وهي قيمة ملء خزان السيارة بالبنزين)، يمكنك الانضمام إلى أكثر من ١٣٠,٠٠٠ فرد من أعضاء الـ (NRDC) والذين تسمح عضويتهم تلك بجعل دفع هذه القضية أمرا ممكنا.

ويتم إرسال بطاقة رد بريدي مع خطاب المناشدة حتى يمكن لمتلقي الخطاب الرد على الـ (NRDC) دون عناء بالغ، وتتضمن بطاقة الرد عادة قيما تصاعدية لمبالغ الهبات التي يمكن تقديمها إلى المنظمة، فضلا عن مبلغ محدد تقترحه المنظمة على متلقي المناشدة ويتم إحاطته بدائرة حمراء لجذب انتباه المتلقى وكذلك يتضمن بطاقة الرد على صيغة توكيل قانوني لمحامي الـ (NRDC) ووضع بجوار الصيغة مربع صغير مكتوب بداخله عبارة "نعم، أرجو أن تذهب إلى القضاء نيابة عني حتى نتمكن من أن نبعد شركات النفط الكبرى عن تهديد محميات البيئة بألاسكا "كما تؤكد بطاقة الرد في موضع آخر" أرغب في أن أتقدم إلى (NRDC) برفع دعوى قضائية باسمي وباسم الـ ١٣٠,٠٠٠ عضو الآخرين فيها من أجل إنقاذ المحمية من الاستكشافات النفطية والمؤدية إلى كارثة بيئية محققة."

وعن طريق هذا الاستخدام الواعي للصياغة والمصطلحات القانونية في مناشداتها البريدية، تهدف الـ (NRDC) إلى اللعب على فكرة العلاقة الخاصة بين المحامي و موكله كفكرة جوهرية تربطها بأعضائها وتجعل من الانضمام لها أمرا جذابا باعتبارها عاملة على تقديم مساعي الترافع الجماهيري "نيابة" عن قاعدة شعبية واسعة. وفي سبيل توكيد هذه الفكرة وتوطيد العلاقة بينها وبين أعضائها المختلفين، تقوم الـ (NRDC) بإصدار مجلة ربع سنوية بعنوان (Amicus Journal) أو مجلة الأصدقاء مكرسة لنشر الأخبار المتصلة بقضايا حماية البيئة وكذلك تصدر الـ (NRDC) مجلة نصف شهرية بعنوان (News Line) أو سلسلة الأخبار وكم معلومات تفصيلية حول الدعاوى القضائية التي ترفعها المنظمة، وأخيرا نجد أن قسم المطبوعات يعمل في تعاون مع الإدارة القانونية من أجل إخطار أعضاء الـ (NRDC) بشكل دوري بما يرفع باسمهم من دعاوى قضائية بهدف حماية البيئة.[٢٤] وإذا ما انتقلنا إلى مناقشة المزايا المختلفة لتبني النموذج الجماهيري كبنيان تنظيمي للمؤسسات العاملة في مجال الترافع عن الصالح العام، يمكننا القول بأن هناك مثلا ميزات رئيسية لهذا النموذج: أولا، يمكننا التمييز في المجال الثقافي بشكل عام بين ما يسمى بالمدعين الأحاديين (one-time shotters) الذين يلجأون إلى القضاء مرة واحدة فقط لرفع دعوى واحدة بعينها وبين ما يسمى بـ (repeat players) أو اللاعبين المتكررين والذين يقصد بهم المدعين الذين يرفعون دعاوى متكررة أمام القضاء فيكتسبون بذلك خبرة واسعة في هذا المجال. وعلى هذا فإن منظمات الترافع الجماهيري تعمل على استخدام أسلوب (repeat players) وتسويق مزاياه إلى أعضائها حتى تجتذبهم إلى المشاركة في حملات ثقافية تتسم بقدر عال من الفاعلية التي لا يتمتع بها هؤلاء الأعضاء لو أنهم قاموا بالترافع عن الصالح العام كأفراد مدعين بشكل أحادي. ثانياً، تقدم فكرة الترافع الجماهيري حلا أمثل لمشكلة "الصفة" أمام القضاء، التي تناولناها بالشرح فيما سبق. فمنظمات الترافع الجماهيري ترفع الدعاوى القضائية باسم أعضائها الذين يتمتعون بالصفة في رفع مثل تلك الدعاوى أمام القضاء، وهي بذلك تتجنب مأزق رفع الدعاوى عن مصالح مجردة قد لا يتقبلها القضاء نظرا لانعدام صفة رفعها عن المنظمة الحقوقية. أخيرا، فإن نموذج الترافع الجماهيري يقدم حلا مرضيا بدوره لإشكاليات المسؤولية المدنية المتصلة بعلاقة

---

[٢٤] راجع: Stone, 223

الموكل بمحامية. فوفقا لأحكام التقنية النموذجي للمسؤولية المهنية والذي تتبناه نقابة المحامين الأمريكية (Model Code of Professional Responsibility) "فإن الموكل يلتزم باتخاذ كافة القرارات اللازمة لتوجيه الدعوى موضوعيا أو التي تمس بحقوق الموكل مباشرة"[٣٥] وحيث أن الموكل في حالة منظمات الترافع الجماهيري ليس فردا أو اثنين، بل هو عدد هائل من أعضاء المنظمة نفسها، فإن استيفاء شروط المسؤولية المهنية يتم عن طريق انتخاب أعضاء المنظمة لمجلس نيابي مصغر يقوم هو نيابة عنهم باتخاذ كافة القرارات المنوطة بالموكلين وفقا لأحكام التقنين المذكورة أعلاه.

(ب) مكاتب المحاماة الخاصة

النموذج التنظيمي الثاني الأكثر انتشارا في مجال الترافع عن الصالح العام بعد منظمات الترافع الجماهيري، هو نموذج مكاتب المحاماة الخاصة الناشطة في الدفاع عن الصالح العام. وإذا كانت (NRDC) تمثل التطبيق المثالي للنموذج الأول، فإن مكتب بارنابي وكاتز (Brnabei & Katz) (اختصارا B&K) يعد بدوره تطبيقا مثاليا لهذا النموذج الثاني والذي سنتناوله بالشرح تالياً.[٣٦] يختلف مكتب (B&K) بأنه لا يستمد دخله من المنح الحكومية أو المؤسساتية كما لا يستمده من الاشتراكات السنوية المسددة من قبل مجموعة الأعضاء بالمكتب، خلافا لنموذج الترافع الجماهيري كما سبق ودرسنا. وإنما يعتمد في دخله على تحصيل أتعاب المحاماة" من موكليه، شأنه في ذلك شأن أي مكتب محاماة عادي. وبذلك لا يتمتع مكتب (B&K) بالمزايا الضريبية التي تتمتع بها منظمات الترافع الجماهيري باعتبارها منظمات خاضعة لقانون الجمعيات الخيرية كما سندرس لاحقاً.

ثانيا، نجد أن مكاتب المحاماة الخاصة الناشطة في مجال الترافع عن الصالح العام لا تلتزم ببرنامج استراتيجي محدد مسبقا لنوعية المنازعات التي تترافع فيها،

---

[٣٥] راجع:

Model Code of Professional Responsibility EC 7-7 (1981)

[٣٦] راجع:

Debra Katz & Lynne Bernabei, Practicing Public Interest Law in a Private Public Interest Law Firm: The Idea Setting to Challenge the Power, 96 WEST VIRGINIA LAW REVIEW 293 (1993/4) at 295-96.

بعكس الحال بالنسبة لمنظمات الترافع الجماهيري والتي تتخصص أغلبيتها في الترافع عن صالح عام بعينه مثل حماية البيئة كما هو الحال بالنسبة لـ (NRDC)، وهي بذلك تتمتع بحرية واسعة في الاختيار والانتقاء من بين المنازعات المختلفة التي تطرح عليها للترافع، ويكون اختيارها انعكاسا للطبيعة المتغيرة لقاعدة موكليها السياسية ومصالحهم التي قد تتغير من نزاع إلى آخر.

من جانب آخر، نجد أن مكاتب المحاماة الخاصة مثل (B&K) تختلف بدورها أيضا عن مكاتب المحاماة التقليدية العاملة في الترافع عن منازعات غير مرتبطة بالصالح العام، فبينما تستهدف الأولى الربح بطبيعتها، نجد الثانية أبعد ما تكون عن النشاط الربحي التجاري، فهي مثلا تحاسب موكليها على أساس ساعات عمل تقل كلفتها بشكل ملحوظ عن تلك التي تتقاضاها مكاتب المحاماة الخاصة الأخرى بشكل عادي، فنجد أن عائدها السنوي من أتعاب المحاماة هو أقرب ما يكون إلى تلك الأتعاب التي تتقاضاها منظمات الترافع الجماهيري. وفي حين تحاول بعض المكاتب الخاصة الناشطة في الترافع عن الصالح العام دعم نفسها ماليا عن طريق قبول الترافع أيضا عن المنازعات القضائية الروتينية مثل قضايا الزواج والطلاق والأضرار الشخصية وما شابهها، نجد بعض المكاتب الأخرى مثل مكتب B&K يركز نشاطه في مجال الترافع عن الصالح العام فقط.

وإذا ما حاولنا التحري عن مزايا تبني النموذج الخاص لمكاتب المحاماة التقليدية، بدلا من نموذج الترافع الجماهيري كخيار تنظيمي لممارسة الترافع عن الصالح العام، نجد أن العاملين في هذا النموذج، مثل الشركاء المؤسسين لمكتب (B&K) يعددون مجموعة من المزايا المهنية التي قد لا يتمتعون بها لو أنهم قاموا بالانخراط في الترافع الجماهيري. فمن ناحية أولى يمكنهم النموذج الخاص "التمتع بدرجة عالية"من حرية الاختيار عن تبنيهم لمنازعات الصالح العام المعروضة عليهم بحيث يتمكنون في نهاية المطاف من البقاء أوفياء لعقيدتهم الخاصة فيما يخص ما يستهدفون نصره من جوانب العدالة الاجتماعية المختلفة." كذلك فهم يرون في نموذج المكتب الخاص ما يمكنهم من الاحتفاظ بقدر عال من الاستقلالية عن الأجندات المسيّسة، والتي قد يفرضها عليهم الممولون الخارجيون لنشاطهم، كما يسمح لهم ذلك أيضا بانتقاء أكثر استقلالية لاستراتيجيات العمل المختلفة في مجال الصالح العام.[٣٧]

---

[٣٧] المرجع السابق ص. ٩٦.

النظام القانوني الحاكم لأنشطة الترافع عن الصالح العام[٣٨]

ظلت منظمتا الـ (NAACP) والـ (NRDC) أكثر المنظمات نشاطا في ساحة الترافع عن الصالح العام حتى نهاية عقد الستينات. وخلال هذه الفترة خضعت أنشطة المنظمتين لمجمل النظام القانوني الحاكم لأنشطة المؤسسات الخيرية بشكل عام، دون أن يوجد بالنظام القانوني الأمريكي أية أحكام خاصة لتنظيم العمل الحقوقي في الترافع عن الصالح العام بشكل منفصل. غير أنه، وكما سبقت الإشارة في الفصل السابق، شهد العمل الترافعي خلال عقد السبعينات حالة ازدهار واسعة النطاق أدت إلى ظهور المئات من المنظمات الحقوقية الهامة إلى جوار الـ (NAACP) والـ (ACLU) كما أدت إلى تنوع شديد في أنشطة الترافع عن الصالح العام لتشمل إلى جانب العمل الحقوقي المتصل بحقوق الأقليات العرقية، أو الحريات والحقوق المدنية، مجموعة من الأنشطة المختلفة مثل حماية حقوق البيئة أو المرأة. وكما هو متوقع، فقد واكب هذا الازدهار في أنشطة الترافع عن الصالح العام وإعداد العاملين في هذا المجال،[٣٩] أن ظهرت مجموعة من المصالح المالية المتضاربة سواء من جانب المؤسسات الرأسمالية الكبرى، والتي وجدت أنشطتها الصناعية تهاجم أمام القضاء، أو من قبل منظمات العمل الحقوقي ذاتها والتي بدأت تتلقى مبالغ مالية كبيرة من جانب الأفراد أو المؤسسات الداعمة لأنشطتها. وقد احتدم هذا التضارب في المصالح المالية في أوائل عقد السبعينات حين سعت المنظمات الحقوقية الوليدة إلى الخضوع لذات النظام القانوني الخاص بمؤسسات العمل الخيري والذي خضعت أنشطة الـ (NAACP) والـ (ACLU) لأحكامه منذ تأسيسها في أوائل القرن العشرين. وأمام هذا الموقف فقد قامت مصلحة الضرائب الأمريكية ((Internal Revenue Service (IRS) بإصدار فتوى قانونية تقوم بها بشرح النظام القانوني الذي تخضع له أنشطة منظمات الترافع عن الصالح العام. ومن الجدير بالذكر أن تلك الفتوى الصادرة عن الـ (IRS) هي المرجع الوحيد المتوفر حتى يومنا هذا والذي ينص صراحة على طبيعة النظام القانوني الحاكم لأنشطة الترافع عن الصالح العام حتى إنه يمكننا القول؛ بأن أفضل طريقة لتعريف ماهية الترافع عن الصالح العام هي الإشارة إلى أنه ذلك النشاط الخاضع لمجموعة

---

[38] Oliver Houck, Yale Journal, 1415 (1984)

[٣٩] لمزيد من التفاصيل أنظر:

Stone, p215

الإعفاءات الضريبية الواردة بموجب نص المادة ٥٠١(c) من التقنين الضريبي الأمريكي (Internal Revenue Code).

وقبل أن نتناول ماهية هذا النظام القانوني يجدر بنا أن نبدأ بشرح مبسط لأهمية خضوع العمل الترافعي لأحكام المادة ٥٠١(c) سالفة الذكر، فهناك ثلاثة أسباب رئيسة دعت المنظمات الحقوقية الوليدة إلى السعي للخضوع لأحكام المادة ٥٠١(c)، كما دعا المناهضين لأنشطة تلك المنظمات إلى السعي لإخراجها من سياق المادة المذكورة لإخضاعها لنظام قانوني مغاير. فمن جانب أول، يمنح التمتع بالإعفاءات الضريبية الواردة تحت نص المادة ٥٠١(c) قدرا كبيرا من المشروعية لأنشطة المنظمات الحقوقية مما يمكنها من التوسع في أنشطتها الحقوقية وكذلك إمكاناتها التمويلية. ثانيا، الخضوع لأحكام المادة ٥٠١(c) يشجع الجهات المانحة على تقديم الهبات المالية إلى منظمات الترافع عن الصالح العام إذ سيتم استقطاع تلك الهبات من التعامل الضريبي للجهات المانحة، وذلك بعكس الحال فيما يتعلق بتقديم الهبات المالية إلى المنظمات الأخرى كمجموعات الضغط أو الـ (Lobbying Groups) والتي لا تخضع للمادة ٥٠١(c)، ومن ثم لا تستقطع الهبات الممنوحة لها من التعامل الضريبي للجهات المانحة. أخيرا، تحصل المنظمات الحقوقية الخاضعة للمادة ٥٠١(c) على مجموعة كبيرة من المزايا المتنوعة إلى جانب الإعفاء الضريبي الوارد بالمادة، تتراوح تلك المزايا ما بين التمتع بخدمات بريدية منخفضة التكلفة، وهو أمر على جانب كبير من الأهمية لمنظمات الترافع الجماهيري التي تعتمد على المناشدات البريدية بشكل كبير في ممارسة نشاطاتها. ويجوز للمنظمات الخاضعة للمادة ٥٠١(c) أن تشترك في الـ (Federal Combined Campaign) التي تعد أحد أهم مصادر التمويل من قبل موظفي الحكومة الفيدرالية الأمريكية. لذلك، ومن أجل التمتع بكل هذه المزايا، فقد جاهدت المنظمات الحقوقية الوليدة في نهاية الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي أن تخضع لأحكام المادة ٥٠١(c) ذاتها والتي تخضع لها كل من الـ (NAACP) والـ (ACLU). وهكذا وجدت مصلحة الضرائب الأمريكية (IRS) نفسها مضطرة أن تفصل فيما إذا كانت الأنشطة الحقوقية الوليدة مثل تلك الخاصة بمجالات البيئة وحماية المستهلك تعد ضربا من ضروب الترافع عن الصالح العام الخاضعة بدورها لأحكام الإعفاء الضريبي الواردة في نص المادة ٥٠١(c).

رفضت (IRS) في بداية الأمر أن تقر بخضوع هذه المنظمات الجديدة لأحكام المادة

المذكورة، وإزاء الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات المطروحة لها بالخضوع لأحكام المادة قررت (IRS) أن تعلق كافة الطلبات الجديدة المقدمة إليها باستثناء تلك الخاصة بـ "منظمات المعونة القانونية العاملة في المجالات التقليدية للنشاط الخيري."[٤٠] تسبب هذا القرار في تفجر أزمة كبيرة بين المنظمات الحقوقية ومصلحة الضرائب التي سرعان ما تعرضت لاحتجاجات متنامية من أفراد ومنظمات بسبب رفضها توسيع تعريفها التقليدي لماهية الترافع عن الصالح العام. وقد يكون من المفيد أن نستعرض بشكل موجز، تطور هذه الأزمة وكيفية انفراجها في نهاية الأمر؛ إذ توضح بشكل جلي القوة المتنامية للحركة الحقوقية الجديدة، كما يقدم لنا هذا الاستعراض نافذة على أنشطة السلطة الحاكمة في أمريكا. وفقا لملخص صاغه أحد من عاصروا تلك الفترة، تطورت الأزمة على النحو التالي:

"قامت كل من لجنة مجلس الشيوخ الخاصة بالعمل والرفاه العام (Labor & Welfare Committee) ولجنته الفرعية الخاصة بشؤون العمالة والبطالة والفقر بالاعتراض لدى مصلحة الضرائب [على قرارها بتعليق تطبيق المادة ٥٠١(c)] وحددت موعدا لجلسة استجواب مع مدير مصلحة الضرائب في هذا الشأن. وعندما ماطلت مصلحة الضرائب في حضور الجلسة، صمم مجلس الشيوخ بشكل قطعي على انعقادها، ثم قام عضو مجلس الشيوخ سام ارفن باستجواب مصلحة الضرائب طاعنا في قرارها الأخير والإجراءات التي اتبعت عند اتخاذه، كما قام العديد من أعضاء مجلس الشيوخ بالإدلاء بتصريحات غاضبة في الصحافة الأمريكية، والتي نشرت بدورها العديد من المقالات الناقدة لموقف مصلحة الضرائب. انضم إلى هذه الحملة الصحفية العديد من خطابات القراء وافتتاحيات الصحف الكبرى مثل النيويورك تايمز والواشنطن بوست وكذلك الموظفون الرئيسون بالإدارة الحكومية وكليات الحقوق بل والمحامون العاملون في أكبر مكاتب المحاماة المرموقة في واشنطن مثل (Armolds Porter) والتي تربطها بمصلحة الضرائب علاقات وثيقة في مجال تمثيل موكليها ذوي المصالح التجارية الكبرى."[٤١]

إزاء هذه الضغوطات الشديدة، قررت مصلحة الضرائب قبل تاريخ بدء جلسات

---

[٤٠] للاطلاع على التاريخ الكامل لظهور قواعد ولوائح هيئة الضرائب حول هذا الموضوع، راجع:
Oliver Houck, With Charity for All, 93 YALE LAW JOURNAL 1415 (1984) at 1444

[٤١] المرجع السابق

الاستجواب المقررة لها بأربعة أيام في ١٩٧٠/١١/١٢، أن تعاود تطبيق أحكام الإعفاءات الضريبية الواردة في المادة ٥٠١(c) على المنظمات الحقوقية المختلفة، وفقا لأحكام فتوى ضريبية جديدة أصدرتها المصلحة لهذا الغرض. ولما كانت هذه الفتوى هي المرجع القانوني الوحيد القائم حتى الآن على تنظيم أنشطة الترافع عن الصالح العام، فإنه يجدر بنا تناول هذه الفتوى بشرح تفصيلي.

أشارت مصلحة الضرائب في صدر فتواها إلى أن أحكام الإعفاء الضريبي تنطبق ومنذ فترة طويلة على مجموعة من المنظمات الخيرية العاملة في تمثيل الأقليات العرقية في أمريكا وغيرها من المهتمين داخل المجتمع الأمريكي؛ والتمتع بهذا الإعفاء حينذاك "لم يكن يتوقف على قيام تلك المنظمات الخيرية بالتفاني لصالح موكيلها من الأقليات والمهمشين وإنما كانت تتمتع بالإعفاء نظرا للطابع الخيري لنشاطها العام فحسب."[٤٢] أما الآن، فإن معظم المنظمات الحقوقية الجديدة التي طالبت مؤخرا بخضوعها لذات الأحكام الضريبية تعمل بشكل رئيس في مجال الترافع أمام القضاء لصالح موكلين لا ينتمون إلى مجموعة الأقليات والمهتمين الذين يتمتعون تقليديا بالإعفاء الضريبي الخاص بالأعمال الخيرية، وإنما بتمثيل موكلين ينتمون إلى ما سبق وعرّفناه بالأغلبية المفككة. إزاء هذا الوضع الجديد، قامت مصلحة الضرائب في فتواها تلك بتبني تعريف جديد لماهية الترافع عن الصالح العام يتسق مع تلك المتغيرات الحديثة في مجال العمل الحقوقي. ووفقا لهذا التعريف، فقد رفضت المصلحة الاعتماد على "طبيعة الصالح العام" أو "طبيعة الموكلين في قضايا الصالح العام" كمعيار لتعريف المنظمات العاملة في هذا النشاط، وإنما فضلت على العكس الاعتماد على معيار إجرائي بحت تقوم على أساسه بتقدير مدى تمتع المنظمات الحقوقية الجديدة بمزايا إعادة ٥٠١(c) ومن ثم تقديرها في عداد الناشطين في الترافع عن الصالح العام. وفقا لتصريح من مدير مصلحة الضرائب فإنه بمقتضى الفتوى الصادرة عن المصلحة لم يتم الالتفات إلى جدارة الأهداف الاجتماعية التي تسعى المنظمات الحقوقية إلى الترافع عنها وإنما فقط إلى مجرد قيام تلك المنظمات بتقديم خدماتها الترافعية أمام القضاء في سبيل تمثيل مصالح تتعدى السياق الخاص فحسب، العمل الخيري المراد تشجيعه بموجب هذه الفتوى هو العمل الترافعي أمام القضاء فحسب ودون النظر إلى طبيعة المصالح

---

[٤٢] للاطلاع على مزيد من التفاصيل راجع:

Stone at 215

التي يتم الترافع عنها، وذلك شريطة أن لا تكون تلك المصالح من النوع الخاص المحض.[٤٣] يعّد هذا التصريح المعيار الرئيس المعمول به حاليا من أجل تعريف ماهية الترافع عن الصالح العام ومدى تمتع المنظمات الحقوقية بالإعفاءات الضريبية الواردة بموجب أحكام المادة ٥٠١(c). ووفقاً لهذا التعريف فقد وضعت المصلحة شرطين رئيسين يتطلب استيفاؤهما من أجل التمتع بالإعفاء الضريبي الخاص بالترافع عن الصالح العام، وهما:

١- يجب على المنظمة الحقوقية أن تترافع عن "الصالح العام بمفهومه الواسع دون أن يقتصر على مصلحة خاصة بالذات."

٢- يتعين على المنظمة الحقوقية أن تباشر أعمالها تحت إشراف "لجنة أو مجلس يمثل الصالح العام."

يتسق الشرط الأول مع موقف مصلحة الضرائب الجوهري من أن مفهوم "الصالح العام" ينبع من طبيعة طرفي النزاع القضائي وليس من طبيعة أو مضمون النزاع ذاته بحيث يتعين على المنظمة الحقوقية أن تعمل على الترافع عن مصالح موكلين مهمشين عن التمثيل أمام القضاء. وكما هو واضح فإن هذا الشرط المعتمد على 'تمييز بين الطابع العام والخاص للنزاع هو شرط يكتنفه جانب كبير من الغموض. فمن جهة، يمكننا دائما القول إن جميع أنواع الترافع أمام القضاء تستتبع بطبيعتها قدراً من الصالح العام سواء لضخامة المصالح المالية المتضاربة فيها أو لمجرد اعتمادها على العملية القضائية في سبيل فض النزاع وهو ما يمس دائما مصالح سيادة القانون ومتطلباته. وإزاء هذه الصعوبة في تعريف مضمون الصالح أو الطابع العام فقد أشار مدير مصلحة الضرائب في ذات التصريح إلى أن الصالح العام يقتضي الترافع عن "صوت عام لا تشوبه مصالح خاصة ذات صفة جوهرية،" بمعنى أن مصلحة الضرائب "ليست معنية بجدارة الصالح العام الذي يتم الترافع عنه بقدر ما هي معنية بعدم قدرة أصحاب هذا الصالح العام على سداد أتعاب المحاماة اللازمة للترافع عنه أمام القضاء؛"[٤٤] أما فيما يتعلق بالشرط الثاني، فإن اختيار أعضاء اللجنة أو المجلس الممثل للصالح العام، الذي يشرف على أعمال المنظمة الحقوقية هو أمر قررت مصلحة الضرائب أن تتركه في يد

---

[٤٣] المنظمات الخيرية لدعم برامج مكافحة الفقر

[٤٤] أنظر (Houck)

المنظمة ذاتها، طالما أن أعضاء المجلس أو اللجنة يضمنون أن المنظمة ليست "أسيرة لمنظمة أخرى غير معفاة من الضرائب وفقا للمادة ٥٠١(c) أو خاضعة لسيطرتها" كما لو كانت تابعة لإحدى الشركات الصناعية الكبرى مثلا. وفي جميع الأحوال فإنه من غير الجائز أن تركز المنظمة أنشطتها في مجال جماعات الضغط أو (Lobby Groups) كما أنه لا يجوز لها أن تتقاضى أية أتعاب للمحاماة التي تقوم بها. ومع تبني هذا التعريف الإجرائي البحت لماهية الترافع عن الصالح العام، وهو تعريف لا ينظر إلى مضمون النزاع أو المصالح المتضاربة فيه بقدر ما ينظر إلى قيام منظمة حقوقية بتقديم خدماتها الترافعية إلى موكلين لا يستطيعون التكفل بنفقات الترافع العادية، فإن مصلحة الضرائب قد سعت بذلك إلى الاتساق مع الفكر الليبرالي الأمريكي، الذي يرفض بشكل رسمي تغليب مصلحة على أخرى باعتبار أن "ما قد يعتبره أحد الأفراد مصلحة له قد يعتبره الآخر مضرة به (one man's good is another man's evil).

المبحث الرابع: التحديات الراهنة لحركة الترافع عن الصالح العام

نظرا لكون حركة الترافع عن الصالح العام، تاريخيا حركة يسارية نشأت وتطورت على يد مجموعة من المحامين المنتمين إلى اليسار الأمريكي، فإنه من غير المفاجئ أن نجد أغلب المناقشات الدائرة حول التحديات الراهنة التي يواجهها العمل الحقوقي في هذا المجال ترى في القوة المتزايدة لليمين الأمريكي أهم معضلة تعترض طريق الترافع عن الصالح العام اليوم. وتحليل موجز لتلك المناقشات يكشف عن معضلتين رئيستين تكثر الإشارة إليهما باعتبارهما أهم ما يعترض الحركة الحقوقية اليوم من تحديات، وهما تزايد لجوء الحكومة الأمريكية إلى الخصخصة كبديل لتقديم الخدمات العامة الأساسية، وظهور مجموعة من المنظمات الحقوقية الجديدة التي تتمتع بالمساندة المادية والسياسية لمؤسسات اليمين الأمريكي وعلى رأسها الشركات الرأسمالية الكبرى. وسوف نتناول بشرح موجز هذين التحديين تباعا.

اطراد حركة الخصخصة

ازدهرت حركة الترافع عن الصالح العام إبان صعود الحزب الديموقراطي إلى سدة الحكم في الولايات المتحدة وقيامه بتبني دور رئيس للحكومة بالتدخل في المجالين العام والخاص بشكل فعال، وهو ما يطلق عليه المحللون السياسيون الأمريكيون مصطلح العصر الذهبي للحكومة الضخمة أو (Big Government) وقد تولد عن هذه الفترة تأسيس العديد من المصالح الحكومية المختلفة والمعنية بالتدخل الحكومي الفعال في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بغرض تفعيل الأهداف الديموقراطية في البلاد. وبعبارة أخرى فقد واكب ميلاد الحركة المعاصرة للترافع عن الصالح العام سياق سياسي سمح للحركة بالاعتماد بشكل رئيس على مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية التي تمثل الخبرات التكنوقراطية لالتزام الدولة بمناصرة الصالح العام. وقد تلخص دور الحركة الحقوقية خلال هذه الفترة بتمثيل المصالح

المهمشة للأفراد أو الجماعات أمام تلك الهيئات والمؤسسات الحكومية الجديدة في مجالات شتى يأتي في مقدمتها: المسائل المتعلقة بحماية البيئة، حقوق المستهلك، التمييز ضد المرأة، الرعاية الصحية وأخيرا الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي مجالات كانت تتواجد فيها الحكومة بشكل فعال عن طريق إحدى هيئاتها أو مؤسساتها المتخصصة سواء المستوى الفيدرالي أو الولاياتي. والتدخل الحقوقي لدى تلك المؤسسات الحكومية كان يهدف، إما لضمان عدالة وشفافية العملية الإجرائية في الصالح العام المهمش مع الحكومة، أو بغرض إدخال تغييرات موضوعية على القوانين المنظمة لتلك المجالات. وفي سبيل تحقيق تلك الأغراض تركزت مجهودات المحامين العاملين في هذا المجال على انتقاء منظومة العمل الحكومي من خلال هيئاتها ومؤسساتها العامة باعتبارها شديدة البيروقراطية وغير متجاوبة مع مصالح من تقوم على خدمتهم من المواطنين. وكان من شأن هذه الانتقادات في نهاية المطاف أن أثرت سلبيا على التصور الشعبي الذي كان سائدا حينذاك وكان يرى في تدخل الدولة الطريق المأمون لحل المشكلات العامة حتى انتهى الأمر بأن أسهم الموقف الناقد لحركة الترافع عن الصالح العام عن غير عمد في بزوغ وازدياد شعبية برنامج الخصخصة كبديل لفشل الدولة في تفعيل التزاماتها العامة. ومع انتخاب الرئيس ريجان في مطلع الثمانينات ازداد التطلع إلى الخصخصة كبديل يضمن رفع كفاءة العمل الحكومي بل وجعله أكثر استجابة للاحتياجات العامة للمجتمع. بدأ الهجوم على المؤسسات الحكومية أولا فيما يتعلق بمؤسسة الخدمات القانونية (The Legal Services Corporation) والتي قام الرئيس ريجان بتعيين مدير جديد لها كان في السابق من أكبر ناقديها، ثم توسع ذلك الهجوم فيما بعد ليشمل الخصخصة في سائر المؤسسات الحكومية وبشكل خاص في مجالات الصحة العامة والتضامن الاجتماعي والاتصالات السلكية واللاسلكية.[٤٥]

فيما يتعلق بمجال الصحة العامة، بدأت الدولة تقلص من خدماتها الطبية التي كانت تقدمها في هذا المجال وتوجهت إلى خصخصتها عن طريق ما يسمى باستراتيجية "التنافس المدار" (managed competition) وبموجبها تم تحويل الخدمات الطبية إلى أيدي مؤسسات الرعاية الصحية (Health Maintenance Organizations (HMO'S) المتنافسة فيما بينها على تقديم الخدمات الطبية

---

[45] Louise, Turbec, Old Wine in New Bottles: Public Interest Lawyering in an Era of Privatization, 28 FORDHAM URBAN LAW JOURNAL 1739 (2001).

بربح أو دون ربح بموجب عقود خاصة مع متلقي هذه الخدمات من القطاعين العام والخاص. وسرعان ما انضم إلى نظام الـ (HMO'S) في منتصف الثمانينات كل من مؤسسات الدولة الطبية وتأمينها الصحي المعروف بالـ (Medicaid) وكذلك مؤسسات الدولة الخاصة بالتضامن الاجتماعي، والقائمة على مواجهة مشاكل الفاقة والبطالة، إذ توجهت بدورها إلى خصخصة نشاطها كما حدث بولاية وسكنسن على سبيل المثال.

وسرعان ما استتبع هذا التطور الحكومي المساند لبرنامج الخصخصة حدوث تحولات جذرية في طبيعة العمل الحقوقي الناشط في الترافع عن الصالح العام في المجالات المختلفة، والتي تم تحويل المسئولية عنها من الحكومة إلى القطاع الخاص. فمع تقلص الدور الحكومي في تقديم الخدمات الأساسية في مجالات الصحة والرفاه الاجتماعي الخ. . قامت المنظمات الحقوقية بالبحث عن استراتيجيات عمل بديلة تسمح لها بالترافع عن الصالح العام أمام الشركات الخاصة التي ازداد نشاطها في تقديم تلك الخدمات. في مقدمة تلك الاستراتيجيات البديلة كان تركيز المنظمات الحقوقية لعملها في دعم المنظمات غير الربحية (Non-profit organization) لتقديم الخدمات الأساسية في المجالات المختلفة التي أدارت لها الحكومة ظهرها والتي بزغت المنظمات الربحية فيها كبديل أكثر اتساقا مع مبادئ العدالة الاجتماعية عن قريناتها العاملة في ذات النشاط بغرض الربح. وقد تمثلت المعضلة الرئيسية حيال عمل المنظمات غير الربحية في عدم حصولها على ذات المستويات المرتفعة من الدعم المالي الذي تحصل عليها المنظمات الربحية، فتركز نشاط الترافع عن الصالح العام في هذا المجال في صورة تقديم أكبر قدر من المعونة الحقوقية التي تمكن المنظمات غير الربحية من دعم مواردها المالية ومن تقديم خدماتها العامة لأكبر قاعدة من المستفيدين.

المنظمات الحقوقية المدعومة من الشركات الرأسمالية الكبرى

كما سبق وأشرنا، فقد ساندت الحركة الحقوقية في الترافع عن الصالح العام التدخل المباشر للحكومة في مجريات علاقات القانون العام والخاص من أجل مناصرة الحقوق المهمشة في مجالات حماية المستهلك والبيئة وحقوق العمال. وأدت تلك الحركة، خاصة بعد انتصاراتها القضائية المتكررة ضد الشركات الرأسمالية الكبرى في منازعات الصالح العام، إلى إحراج تلك الشركات ووضعها

في موقف معادٍ لحركة الترافع عن الصالح العام. وأدى ذلك كله إلى تبني اليمين في دفاعه عن مصالحه الاقتصادية لذات النموذج التنظيمي الذي اتبعته حركة الترافع عن الصالح العام عند قيامها بمهاجمته إضافة إلى بزوغ رد فعل عادي من جانب ذوي المصالح باليمين الرأسمالي الأمريكي.

وتجدر الإشارة بداية إلى أن المؤسسات اليمينية المحافظة ليست بالظاهرة الجديدة على الحياة العامة الأمريكية؛ إذ نجد مؤسسات شهيرة قد ضلعت في الدفاع عن الفكر اليميني في أمريكا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مثل (American Enterprise Institute) و (Georgetown University Center for Strategic and International Studies). بدأت تلك المؤسسات الفكرية اليمينية في الصعود بقوة مرة أخرى منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي إزاء "تزايد القلق حيال الوضع الاقتصادي وحالة الحكومة والجيش، مما أدى إلى ازدهار العديد من المنظمات الجديدة المدافعة عن الفكر اليميني المحافظ فيما يتعلق بإدارة اقتصاد البلاد وعلاقات العمل فيها وكذلك الحريات المدنية وعلاقات الإعلام بالمجتمع."[٤٦] وتمتعت هذه الحركة الفكرية اليمينية الناشئة، والتي أُطلق عليها فيما بعد حركة "اليمين الجديد" (New Right)، بمساندة مادية ضخمة من جانب الشركات الرأسمالية الأمريكية الكبرى مثل كوكا كولا و(Exon) و (IBM)، إلى أن قامت بدورها بتأسيس العديد من المنظمات الحقوقية العاملة على تمثيل مصالحها الاقتصادية في مجال الترافع للصالح العام. وقد أُعدت تلك المنظمات لـ "التأثير على عمليات صنع القرار السياسي الأمريكي عن طريق التوجه إلى القضاء لتمثيل مفهومها اليميني لما يمثل الصالح العام، وهو مفهوم قامت على خلقه وتمويله وتوجيهه بدرجة كبيرة الشركات الرأسمالية الكبرى في أمريكا."[٤٧]

من هنا وجدت الحركة التقليدية في الترافع عن الصالح العام نفسها تواجه تحديا منذ بداية الثمانينات تمثل في بزوغ نوع جديد من الحركات الحقوقية التي تدعى بدورها الترافع عن الصالح العام ولكنها تتبنى تعريفا لما يتطلبه هذا الأخير على نحو مغاير تماما للتعريف اليساري الذي جاهدت على مناصرته الحركة الحقوقية التقليدية منذ تأسيسها قرابة الثمانين عاما قبل ذلك. ولعل أوضح مثال على هذا النوع الجديد من التحديات يتمثل في ظهور منظمات حقوقية مثل مؤسسة باسيفيك

---

[46] Houck, 1455

[٤٧] المصدر نفسه، ١٤٥٥

القانونية (Pacific Legal Foundation (PLF) التي كانت من أوائل المنظمات المتمتعة بدعم المؤسسة الاقتصادية الأمريكية والتي قامت بتمثيل مصالحها الرأسمالية في مجالات شتى على رأسها قطاعا الطاقة والبنية التحتية للمنافع العامة. فنجد مثلا أن الـ (PLF) قد عارضت عن طريق العمل الحقوقي محاولات إعادة تأهيل الأراضي المتضررة من التصنيع وناهضت الحاجة إلى تقديم دراسات جدوى بيئية لمشاريع تصنيعية مختلفة كما جاهدت للسماح لشركات التنقيب عن البترول بالعمل في مناطق المحميات البيئية المختلفة في أمريكا. وعلى صعيد المبيدات الكيميائية نجد (PLF) قد قامت بالترافع أمام القضاء عن حق ملاك الأراضي الخاصة في استعمال مبيد (DDT) المحرّم بيئيا، كما ناهضت حق الحكومة في نزع ملكية تلك الأراضي الخاصة للصالح العام. بل و نجد أنشطة (PLF) وقد امتدت مؤخرا لتشمل أيضا العلاقات الاقتصادية مع الأقليات العرقية المهمشة؛ إذ ناهضت حصول تلك الأقليات على أي ميزات تعاقدية في عقود المقاولات العامة التي تطرحها الحكومة في مشاريع البنية التحتية بحجة الدفاع عن حرية السوق وعلاقاته الاقتصادية من أي تدخل حكومي.[٤٨] وحيال هذا التحدي اليميني لحركة الترافع عن الصالح العام، تمثل رد فعل المؤسسات الحقوقية اليسارية في انتقاد تلك المنظمات الجديدة مثل PLF لا على أساس الطبيعة اليمينية أو الرأسمالية للمصالح الاقتصادية التي تمثلها وإنما على أساس عدم اتساق هذا العمل الترافعي مع المتطلبات الإجرائية التي وضعتها مصلحة الضرائب الأمريكية لتطبيق أحكام المادة ٥٠١(c) على مجال الترافع عن الصالح العام. فلا أحد من اليسار الأمريكي يقدح في حق المؤسسات اليمينية في تمثيل مصالحها الاقتصادية أمام القضاء، وإنما فقط يكمن الاعتراض على مدى اتساق هذا التمثيل مع المعايير الإجرائية الخاصة بكون الموكلين في تلك القضايا من المهمشين عن حلبة التقاضي فكون غالبية المترافعين عن مصالح اليمينيين الاقتصادية هم من كبرى الشركات الرأسمالية الأمريكية والتي هي قادرة على توكيل أكبر مكاتب المحاماة لتمثيلها أمام القضاء أمر لا يجيز تمتع تلك المنظمات الحقوقية بالإعفاءات الضريبية المختلفة الواردة بموجب المادة ٥٠١(c) والتي يقتصر تطبيقها وفقا لفتوى مصلحة الضرائب فقط على تمثيل الموكلين غير القادرين على الترافع أمام القضاء.[٤٩] وبهذا يتسق رد الفعل مع التعريف الإجرائي في البحث لما

---

[٤٨] المصدر نفسه

[٤٩] لمزيد من التفاصيل أنظر، راجع:

David Esquivel, The Identity Crisis in Public Interest Law, 1996 DUKE LAW JOURNAL 327.

يعد من قبل الصالح العام في أمريكا، فلا يتم مناقشة الجوهر الموضوعي واليميني لتلك المصالح التي يدعي بأنها من مكونات الصالح العام بقدر ما يدور النقاش حول مدى اتساق هذه المصالح إجرائيا مع شروط المادة ٥٠١(c) من التقنين الضريبي الأمريكي.

المبحث الخامس:
تقييم الحركة الحقوقية الفلسطينية في ضوء هذه الدراسة

هدفت من كتابة هذه الدراسة الموجزة أن أقدم للقارئ الفلسطيني مدخلاً أولياً في مجال الترافع عن الصالح العام كما ظهر وتطور على يد الحركة الحقوقية الأمريكية، وقصدت بذلك أن يتوافر لدى الطالب أو المحامي أو الناشط الفلسطيني في هذا المجال قدر مبدئي من المعرفة المقارنة بتطور حركة الترافع عن الصالح العام الأمريكية كمعيار أيضا لقياس ما وصلت إليه الحركة الحقوقية الفلسطينية من تطور وما يمكنها أن تصبو إليه من تغيرات. ولكن مع اقتراب الانتهاء من كتابة هذه الدراسة سرعان ما ساورني الشك في مدى الفائدة العلمية المرجوة منه، فكلما نظرت حولي للسياق الفلسطيني وجدت أن الشروط والفرضيات الأولية التي مكنت الحركة الحقوقية الأمريكية من النشوء والتطور إلى الحال الذي وصلت عليه الآن هي غائبة غياباً يكاد أن يكون كلياً عن الساحة الفلسطينية المعاصرة. فكما ورد في سياق الدراسة، فإن الحركة الحقوقية الأمريكية تستند على فرضية أولية مفادها أن "الترافع أمام القضاء" هو في حد ذاته خدمة أساسية يمكن من خلال توفيرها إلى ذوي المصالح المهمشة التأثير بشكل إيجابي على السياسة العامة للدولة بشكل عام وعلى النظام القانوني وسوابقه القضائية بشكل خاص. وحتى تتحول هذه الفرضية إلى حقيقة ملموسة، يتعين أولا توافر قدر معين من الشروط الأولية في النظام القانوني القائم تمكننا من تفعيل العمل الحقوقي كأداة مؤثرة في الواقع الحياتي المراد إصلاحه وتبديله بما هو أكثر عدالة، وعلى رأس تلك الشروط الأولية اللازمة لإتاحة العمل الحقوقي وجود سلطة قضائية مستقلة وذات سيادة تحترم أحكامها سلطتا الدولة التنفيذية والتشريعية سواء. باختصار، يتعين أولا تحقق المبادئ الأولية لسيادة القانون حتى تستطيع الحركات الحقوقية أن تصبو إلى الترافع عن الصالح العام على غرار النموذج الأمريكي، وهي مبادئ لم تتحقق في الأراضي الفلسطينية المحتلة

على مدار الخمسة والثلاثين عاما الماضية. من هنا فإن السؤال يطرح نفسه مرة أخرى: ما هي الفائدة المرجوة من دراسة الحركة الحقوقية الأمريكية إذا كانت الفرضيات الأولية لفاعليتها لم تتوافر حتى الآن بالسياق الفلسطيني؟ألا تعدو أن تكون هذه الدراسة مجرد ضرب من ضروب الفكر النظري المجرد ؟ تكمن الإجابة عن هذا التساؤل في الواقع المتناقض الذي تعيشه الحركة الحقوقية الفلسطيني اليوم، فرغم غياب الضمانات القضائية لسيادة القانون عن الأراضي المحتلة منذ ثلاثين عاما ونيف، فإن الساحة الفلسطينية يتواجد فيها اليوم عدد لا بأس به من المنظمات الحقوقية العاملة في معظمها على الترافع عن حقوق الإنسان الفلسطيني و مع توجه بعضها مؤخرا إلى مجالات أخرى أكثر تخصصا مثال الترافع عن حقوق المرأة والطفل. إزاء هذه الظاهرة التناقضية من ازدهار الحركة الحقوقية على الصعيد المؤسساتي الفلسطيني في ظل غياب الضمانات الأولية لسيادة القانون، قد يكون مفيداً إلقاء نظرة مقارنة على تطور التجربة الحقوقية الأمريكية وذلك من زاويتين رئيستين. أولا، من حيث ماهية العمل الترافعي الذي تمارسه المنظمات الحقوقية الفلسطينية اليوم في ظل غياب الضمان القضائي بالبلاد، وثانيا من حيث ما تصبو إليه الحركة الحقوقية الفلسطينية في مستقبلها القريب أو البعيد. على ذلك فإنني سأختتم هذه الدراسة بتخصيص الصفحات القليلة القادمة لتقديم مسح أولي لطبيعة النشاط الترافعي الذي تمارسه المنظمات الحقوقية الفلسطينية منذ نهاية السبعينات من القرن الماضي وحتى يومنا هذا. إلى جانب رغبتي في أن اختم هذه الدراسة بلمحة واقعية تربط ما ورد فيها من دراسة للحركة الحقوقية الأمريكية بنظرة مقارنة مع التجربة المستقبلية في فلسطين، فإنني كذلك أرجو من هذه الخاتمة أن تقدم للقارئ مدخلاً إلى مشروع بحثي لم استهدف القيام به في هذه الدراسة رغم أهميته البالغة ألا وهو مشروع البحث في تاريخ الحركة الحقوقية الفلسطينية بشكل تفصيلي يكشف عن تطور استراتيجياتها ووسائل عملها إلى جانب التحديات المختلفة التي واجهتها في الماضي والتي مازالت قائمة حتى اليوم.

قمت بتقسيم هذه الخاتمة إلى قسمين، أولها يتناول تاريخ الحركة الحقوقية الفلسطينية وأهم أهدافها الاستراتيجية قبل التوقيع على اتفاقيات أوسلو، بينما يتناول القسم الثاني تطور الحركة من أوسلو وحتى الآن، مع عدم التعرض في كلا القسمين بشكل تفصيلي للتحديات التي واجهتها الحركة سواء قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية أو بعده، فمثل هذه الدراسة التفصيلية تخرج عن

الغرض البسيط لهذه الخاتمة، كما وقد تم التعرض لها بشكل تفصيلي في دراسات أخرى.[٥٠]

العمل الحقوقي الفلسطيني في مرحلة ما قبل أوسلو

منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧وحتى أواخر السبعينات من القرن الماضي، نَدَر لجوء المحامين الفلسطينيين إلى القضاء الإسرائيلي من أجل الترافع الحقوقي عن الصالح العام الفلسطيني، فقلما استخدم القانون في سبيل مناهضة الإجراءات القمعية التي قام بها جيش الاحتلال الإسرائيلي و إدارته العسكرية، أو من اجل تحدي القرارات الإدارية المختلفة التي صدرت بشكل متواتر عن إدارته المدنية. وترجع ندرة التفعيل الحقوقي خلال هذه الفترة إلى أسباب عدة، في مقدمتها عدم ثقة المحامين الفلسطينيين في إمكانية الوصول إلى أحكام عادله أمام المحاكم الإسرائيلية من جانب، مع خشية أن يؤدي الترافع أمام القضاء الإسرائيلي إلى إضفاء المشروعية على مؤسسات الاحتلال من جانب آخر. وهكذا أحجمت الغالبية العظمى من المحامين الفلسطينيين عن الترافع الحقوقي إما لعدم إيمانهم بالإمكانيات العدلية للقضاء الإسرائيلي، أو لخشيتهم من مغبة البطش الإسرائيلي الذي قد ينالهم لو قاموا بتحدي الحكم العسكري أمام القضاء، أو لمجرد انشغال أغلبية المحامين بموكليهم الخاصين في الأنشطة التجارية والمدنية المختلفة.

استمر الحال على هذا المنوال حتى نهاية عقد السبعينات عندما بدأت تطرأ بعض التغيرات المؤسساتية والفردية على العمل الحقوقي الفلسطيني. على الجانب المؤسساتي قامت جماعة الكويكرز منذ منتصف السبعينات بإمداد المتقاضين الفلسطينيين بالمعونة القانونية بشكل منتظم كما شهد عام ١٩٧٩ تأسيس مؤسسة الحق، وهي أول منظمة حقوقية فلسطينية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بالأراضي المحتلة. أما على الجانب الفردي فقد ازداد لجوء المحامين للترافع عن الحقوق الفلسطينية سواء أمام القضاء العسكري الإسرائيلي أو لجنة الاعتراضات العسكرية أو المحكمة العليا الإسرائيلية. ورغم اتخاذ الحق منذ تأسيسها قرارا بعدم الترافع أمام القضاء الإسرائيلي بأشكاله المختلفة فقد قام العديد من محامي الحق بصفتهم الشخصية، بالترافع أمام

---

٥٠ راجع رجا شحاده، Occupiers' Law، وتامر الريس، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره. معظم المعلومات الواردة بهذه الخاتمة هي نتاج للقاءات أجريتها مع العديد من المحامين الناشطين في مجال الترافع عن حقوق الإنسان و في هذا السياق أود التوجه بالشكر خاصة إلى كل من الأساتذة سهى أبو ديه، رنده سنيوره، رجا شحاده وراجي صوارني، لما أبدوه من تعاون في طرح ومناقشة الأفكار الواردة بهذه الخاتمة.

القضاء في مجالات حقوقية شتى. وفي جميع تلك المجالات لم يكن القصد الرئيسي من اللجوء إلى القضاء هو أن يصدر في النزاع حكم لصالح المتقاضي الفلسطيني، بل استهدف المحامون من عملهم الترافعي تحقيق مجموعة من المكاسب منقطعة الصلة بما يحكم به القضاء في النزاع فرغم أن المتقاضين الفلسطينيين غالبا ما كانوا يخسرون قضاياهم المرفوعة أمام المحاكم الإسرائيلية، العسكرية منها والمدنية، ورغم دراية محاميهم مسبقا بتلك المغبة السلبية من جراء عملهم الترافعي، إلا أنهم استهدفوا من رفع القضايا المختلفة تحقيق مكاسب أخرى في مقدمها مايلي:

في الترافع أمام القضاء الإسرائيلي عمد العديد من المحامين في المقام الأول إلى التوصل لفهم ماهية النظام القانوني المنظم لسلطات الاحتلال بالضفة وغزة، وبناء على هذا الفهم القيام بفضح الممارسات القضائية للاحتلال الإسرائيلي أمام الرأي العام العالمي، هذا من جانب ولكن من جانب آخر استهدف العديد من المحامين أيضا التخفيف من حدة الظلم الواقع على المتقاضين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية وغيرها من سلطات الاحتلال القضائية، فرغم أن أياً من المحامين الفلسطينيين ما كان ينتظر أو يتوقع الحصول على أحكام قضائية عادلة، فإنهم كانوا يستهدفون من وجودهم الترافعي أمام المحاكم على الأقل إمكانية استصدار أحكام قضائية اقل إجحافا بحقوق المتقاضين الفلسطينيين. ففيما يتعلق بالمعتقلين إداريا مثلا، لم يكن الهدف من التظلم أمام لجنة لاعتراضات أو الترافع أمام القضاء العسكري إطلاق حرية المعتقلين بقدر ما كان الهدف التخفيف من حدة الحكم القضائي الصادر ضدهم بضمان تخفيفه مثلا من خمس إلى ثلاث سنوات. ويتصل بذلك هدف آخر من العمل الترافعي إلا وهو إنهاك القضاء الإسرائيلي في الأرض المحتلة بأشكاله المختلفة عن طريق إثقال عاتقه بالعملية القضائية الأمر الذي كان له اثر بالغ على المنظومة القضائية للاحتلال الإسرائيلي.

أما الانتصارات القضائية الشحيحة التى تمكن بعض المحامين من الحصول عليها، فقد كانت تعود عادة إلى تضافر مجموعة من العوامل العشوائية على رأسها انتماء العديد من القضاة العسكريين إلى قوات الاحتياط الإسرائيلي وهم يمارسون مهنة المحاماة في حياتهم المدنية. في بعض الأحيان كان يطغى على هؤلاء القضاة تكوينهم المهني خارج المحاكم العسكرية على نحو يحيد بهم نحو اتجاه أكثر تعاطفا مع حقوق المتقاضين الفلسطينيين. أخيرا، استهدف المحامون الفلسطينيون من عملهم الترافعي تقديم خدمة إنسانية إلى موكليهم وذويهم، تطمئنهم إلى أنهم لا يقفون وحدهم أمام أداة الاحتلال الإسرائيلي وتمدهم بيد العون والمساندة النفسية في المقام الأول حيال مظالمهم الحقوقية المختلفة. أما بالنسبة للمحامين الفلسطينيين الذين أصروا على مقاطعة القضاء الإسرائيلي وعدم الترافع أمامه، فقد حاولوا رغم ذلك تقديم العون

لموكليهم عن الطريق الوصول إلى حلول ودّية خارج حلبة القضاء، قائمة على العمل التفاوضي مع سلطات الاحتلال.

وإذا ما انتقلنا بالبحث عن طبيعة الحقوق المختلفة التي عملت على حمايتها تلك الحركة الحقوقية الناشطة في فلسطين، فإننا نجدها تمتد من الأسس الرئيسة لحقوق الإنسان، مثل حقوق المسجونين ضد التعذيب أو الإبعاد أو الاعتقال الإداري، إلى حماية حقوق الملكية الخاصة ضد هدم المنازل أو انتزاع ملكية الأراضي لصالح بناء المستعمرات الإسرائيلية على الأرض المحتلة. هذا وقد امتد العمل الحقوقي ليشمل الدفاع كذلك عن مجموعة من الحريات المدنية مثل الحق في السفر وكذلك العديد من المنازعات ذات الصبغة المدنية، والتي كانت ترفع ضد قوات الاحتلال بصفتها الجهة الموظفة للعاملين بالإدارة المدنية في الأراضي المحتلة، مثل ذلك قضايا الإهمال الجسيم في توفير العناية الصحية أو الامتناع عن دفع المعاشات المستحقة للعاملين بالإدارة المدنية وكذلك القضايا المختلفة والمتعلقة بسلطة البلديات أثناء الاحتلال.

العمل الترافعي في مرحلة ما بعد أوسلو

يمكننا إجمال القول بالحديث عن ثلاثة مظاهر رئيسة لتأثر الحركة الحقوقية الفلسطينية باتفاقيات أوسلو. لعل أول وأهم مظاهر هذا التأثر يكمن في التناقضات السلبية التي تركتها اتفاقيات أوسلو على العمل الحقوقي بشكل عام. فرغم المظالم المختلفة المتولدة عن النظام القانوني الإسرائيلي الحاكم لسلطات الاحتلال، فإن تلك المظالم اعتمدت على وجود فعال لـ "نظام" قانوني معين يمكن التعامل معه بغرض استجداء أي من المكاسب المختلفة والتي ناقشناها أعلاه، فالاحتلال الإسرائيلي لم يكن يوما احتلالا عشوائيا من المنظور القانوني، بل أنه اعتمد في تأسيس أركانه على منظومة قانونية مُمأسسة، وإن كانت ذات أهداف وتبعات ظالمة. وكان من شأن ظهور القضاء الفلسطيني بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو أن سُلبت الحركة الحقوقية الفلسطينية قدرتها على استعمال تلك المنظومة القانونية دون أن يتوفر لها أي بديل فعال، فمن جانب أول، أغلقت أوسلو السبيل أمام المحامين الفلسطينيين للجوء إلى القضاء الإسرائيلي، سواء بسبب تنافس الاختصاص القضائي للمحاكم الفلسطينية الوليدة مع القضاء الإسرائيلي، أو بسبب القيود المختلفة التي أدخلتها أوسلو على حرية الحركة التي كان يتمتع بها المحامون الفلسطينيون فيما سبق، والتي كانت تمكنهم من الدفاع عن موكليهم في محاكم شتى، سواء وجدت في داخل إسرائيل أو بالأراضي المحتلة. ومن جانب ثانٍ، لم تواكب ظهور القضاء الفلسطيني الوليد ظروف سياسية، تسمح له بالاضطلاع بالدور الملائم لظهور حركة حقوقية فعالة. ففيما يتعلق بالأركان الرئيسية لسيادة القانون، نجد أن القضاء الفلسطيني يعاني من ضعف رئيس في هذا المجال وهذا بعكس القضاء

الإسرائيلي السابق عليه. ، إذ ينقصه ما كان يتمتع به هذا الأخير من مظاهر التنظيم الداخلي التي كانت تسمح للمحامين الفلسطينيين رغم مساوئه من استغلاله لتحقيق مكاسب شتى. هذا وبدأ الصدام بين المنظمات الحقوقية الفلسطينية والقضاء الوطني الوليد تقريبا منذ إعادة تفعيل هذا الأخير في أعقاب اتفاقية أوسلو، واتصل أول هذه الصدامات بمسألة مدى استمرارية اتفاقيات جنيف الرابعة في الانطباق على الأرض الفلسطينية في الضفة والقطاع بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو. فبينما دافعت المنظمات الحقوقية الفلسطينية دوما عن خضوع الأراضي المحتلة لأحكام اتفاقية جنيف، فقد ذهبت إسرائيل في مرحلة ما قبل أوسلو إلى الادعاء بعدم انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة لأسباب عدة، على رأسها كون تلك الأراضي ليست خاضعة للاحتلال العسكري وإنما كونها مجرد خاضعة "للإدارة من قبل إسرائيل" (administered territories) وقد استمرت إسرائيل في ادعائها هذا بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو ولكن وفقا لمنطق جديد مؤداه أن السيادة على تلك الأراضي انتقلت إلى السلطة الفلسطينية ومن ثم فإنها لا تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الرابعة. وتوافق هذا الادعاء الإسرائيلي مع توجهات السلطة الوطنية الفلسطينية التي أرادت بدورها الترويج سياسيا لاتفاقيات أوسلو عن طريق الادعاء بأنها اتفاقيات قد حررت الأراضي الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي وانتقلت بها إلى سيادة فلسطينية تنم عن ولادة وشيكة لدولة فلسطينية مستقلة. وقد كان من الطبيعي أن يتصادم هذا الخطاب السياسي للسلطة الفلسطينية مع المطالب المستمرة للمنظمات الحقوقية الفلسطينية لخضوع الضفة والقطاع لأحكام اتفاقيات جينف، وهو مطلب قائم منطقيا على الادعاء باستمرارية الاحتلال الإسرائيلي في مرحلة ما بعد التوقيع على أوسلو، وهو الادعاء الذي يتعارض بوضوح مع كون السلطة تقوم بتحرير الأراضي الخاضعة لحكمها وانتقال سيادتها إلى ممثلي الشعب الفلسطيني. وتولّد عن هذا الصدام الأول صدامات عدة بعد ذلك حيث ذهب العديد من المنظمات الحقوقية إلى انتقاد السلطة الفلسطينية لعدم احترامها لمبادئ سيادة القانون، وعدم تفعيلها لاستقلالية القضاء الفلسطيني الوليد.

أخيرا، يتمثل الأثر الثالث لاتفاقيات أوسلو على الحركة الحقوقية الفلسطينية في ظهور العديد من المنظمات الحقوقية الجديدة في مرحلة ما بعد أوسلو، والتي اعتمدت على غزارة المصادر التمويلية خلال تلك الحقبة. فبينما اقتصرت الحركة الحقوقية قبل أوسلو على منظمتين أو ثلاث، عملت جنبا إلى جنب مع العديد من المحامين الفلسطينيين المترافعين بشكل فردي أمام القضاء الإسرائيلي، فقد تمخضت أوسلو عن سيل من المنظمات غير الحقوقية المختلفة والتي عمل الجانب الأكبر منها في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان التقليدية. ورغم تعاظم عدد المنظمات الحقوقية في فلسطين فقد استمر الخلاف بينها فيما يتعلق بالفائدة المرجوة من الترافع أمام القضاء الفلسطيني، فبينما

ذهب بعض المنظمات الحقوقية إلى رفع القضايا أمام القضاء الوطني الوليد، أصرت منظمات أخرى على موقفها السابق على مرحلة أوسلو، والذي يذهب إلى عدم إمكانية تحقيق أي مكاسب مرجوة من وراء الترافع أمام القضاء الفلسطيني، إما لعدم تمتع هذا الأخير بالاستقلالية اللازمة لتفعيل العمل الحقوقي، أو بسبب البطء الشديد لإجراءات التقاضي أمامه، أو بسبب صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنه حتى حين قيامه بالقضاء لصالح موكلي المنظمات الحقوقية.

من هنا نجد المنظمات الحقوقية اليوم في وضع متناقص لا يمتاز كثيرا عن ذلك الذي وجدت نفسها فيه أثناء مرحلة ما قبل أوسلو. فمن جانب أول تستهدف تلك المنظمات حماية وتفعيل استقلالية القضاء كمدخل ضروري لتفعيل عملها الحقوقي ذاته. من جانب آخر، تستهدف تلك المنظمات العمل على الدفاع عن المصالح الحقوقية الخاصة بموكليها. وكثيرا ما يستتبع تحقيق هذين الهدفين تبنى أجندتي عمل متغايرتين: فبينما يستتبع تحقيق الهدف الأول اللجوء بشكل مضطرد إلى الترافع أمام القضاء بغرض تفعيله والدفاع عن استقلاليته، نجد أن الهدف الثاني غالبا ما، يتحقق عن طريق الوصول إلى حلول ودية للمنازعات خارج حلبه القضاء. هذا وكان من آثار اندلاع الانتفاضة الحالية تعقيد الخلاف القائم بين المنظمات الحقوقية حول جدوى الترافع أمام القضاء الفلسطيني في سبيل خدمة أهدافها الحقوقية، إذ أدت الانتفاضة بدورها إلى تهميش أهمية القضاء الفلسطيني في مجال عمل الترافع الحقوقي عن الصالح العام.

وبذلك فإن السؤال الذي طرحناه في أول هذه الخاتمة يظل عالقا في الذهن دون إجابة واضحة. فالحركة الحقوقية الفلسطينية منذ نشأتها لم تعتمد يوما في تفعيل نشاطها على وجود قضاء مستقل وعادل ذي سيادة وذلك بعكس الحال مع الحركة الحقوقية الأمريكية والتي تعرف نفسها إجرائيا بكونها مدخلاً لتحقيق المساواة في التمثيل الترافعي أمام القضاء الأمريكي. فوجود سلطة قضائية فعالة هو شرط أولي لتحقيق مفهوم الترافع عن الصالح العام في أمريكا، في حين أن الحركة الحقوقية الفلسطينية عرفت ماهيتها وكونت استراتيجية عملها وباشرت أنشطتها المختلفة في ظل الغياب شبه الدائم لسلطة قضائية يمكن اللجوء إليها بهدف نُصرة الصالح العام. ورغم ذلك تمكنت الحركة الحقوقية الفلسطينية من استخدام القضاء قبل وبعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو في سبيل تحقيق مجموعة من المكاسب التي لا ترتبط باستصدار أحكاما قضائية مساندة للصالح العام المراد الترافع عنه. وهكذا يظل السؤال عالقا: كيف يمكن للحركة الحقوقية الفلسطينية الاستفادة من النموذج الأمريكي في مجال الترافع عن الصالح العام في ظل غياب الشروط الأولية لسيادة القانون اللازمة لتفعيل هذا النموذج؟!!